جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق الأساسية للملكية الصناعية

مذكرة مكملة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

عمـــــارة عمر

مشراوي عبد الله

تحت إشراف:

أ / د رزق الله العربي بن مهيدي

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... سعودي السعيد ..... رئيسا

الأستاذ: ..... رزق الله العربي بن مهيدي ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: ..... بوزيدي أحمد التجـاني ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَـــــالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

شكر وتقدير

بعد حمدنا وشكرنا لله عز وجل الذي أفاض علينا من كريم عطاءه وعظيم نعمه، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الكريم البروفيسور رزق الله العزبي بن مهيدي الذي كان مشرفا علينا على الرغم من انشغاله كثيرا ساعدنا على إنجاز هذا العمل واتمامه على الوجه المناسب.

كذلك نشكر الأستاذ المحترم والذي كان لنا عونا وسندا الدكتور بوزيدي أحمد التجاني.

كما لا ننسى الدكتور سعودي السعيد رئيسا للجنة المناقشة.

والشكر موصول أيضا لكل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة ومد لنا يد المساعدة والعون وزودنا بالمعلومات اللازمة، ونخص بالذكر موظفات وموظفي وعمال مكتبة الحقوق والمكتبة المركزية بجامعة الأغواط " عمار ثليجي".

عمر - عبد الله

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، أبي الفاضل وأمي الحبيبة أطال الله في عمرهما وبارك في عملهما ومتعهما بالصحة والعافية، وإلى كل الإخوة والأخوات حفظهم الله جميعا وسدد خطاهم إلى ما فيه الخير والنجاح.

إلى كل الأهل والأقارب، والأصدقاء دون استثناء.

إلى كل زملاء الدراسة الذين عرفناهم طيلة مسارنا الدراسي في الجامعة.

إلى كل ذي إيمان صادق بالنجاح.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة راجين من المولى عز وجل أن تجد القبول والنجاح.

عمارة عمر

الإهداء

أول ما أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي العزيزة ووالدي الحبيب أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى الإخوة الأعزاء والأخوات وفقهم الله في حياتهم.

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة وكل قسم الحقوق.

إلى كل من علمني حرفا وإلى كل من كان له أثر في حياتي.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة راجين من المولى عز وجل أن تجد القبول والنجاح.

مشراوي عبد الله

مقدمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أرقى أنواع حقوق الملكية لارتباطها بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل الذي فظل الله سبحان وتعالى به الإنسان عن غيره من المخلوقات، وهي تمثل مجالا مهما نظرا لتنظيمها حقوقا مرتبطة بمنجزات الفكر والإبداع الإنساني، حيث يمكن القول إن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون للشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فرعين، حقوق الملكية الأدبية و حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذه الأخيرة تشمل مواضيع مختلفة منها ما يرد على المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ومنها ما يرد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتوجات أو المنشآت ويتعلق الأمر بعلامات الخدمة والسلع وعلى خلاف مفهوم الملكية السائدة في الشريعة العامة وهذا يتضمن معنى الاحتكار الدائم ويقوم على أساس استئثار صاحبها بقيمة معينة فإن معظم حقوق الملكية الصناعية تتميز بطابع وقتي، إذ يمنح لمالكها حق احتكار استغلالها لمدة معينة وتسقط بعد انقضاء هذه المدة أو لعدم الاستغلال.

ووفقا لاتفاقية باريس التي هي الأسمى في المعاهدات الدولية في الملكية الصناعية والتجارية فإن مصطلح الملكية الصناعية لا يقتصر في مضمونه على المجال الصناعي فقط وإنما تأخذ بأوسع معانيها فقد نصت على أنها " تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق ".[1]

إن الذهاب إلى أهمية الملكية الصناعية والتجارية والتي بدورها تعد دافعا للتطور والرقي العلمي والصناعي وهذا من خلال إجراءات منح هذه الحقوق، فمثلا يلتزم بمنح الحق في الملكية ضرورة تقديم طلب مفصل بأسرار هذا الابتكار أو العلامة التجارية وهو ما يسمح للعملاء أو الباحثين من الاطلاع عليه وإجراء التجارب سعيا للتطوير أو الاختراع أو الابتكار أكثر جدة منه.

نهدف من خلال دراستنا إلى المساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع الحقوق الأساسية للملكية الصناعية، والتعرض للحماية الوطنية والحماية الدولية لها، والتعرف أيضا على مدى

[1]– المادة الأولى، الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، ص1.

فعالية الاتفاقيات المتخصصة في إرساء قواعد قانونية تحمي حقوق الملكية الصناعية بالإضافة إلى أهمية الموضوع في حد ذاته كونه من الدارسات الجديدة نسبيا.

كما اعتمدنا في دراستنا لإنجاز هذا البحث على دراسة هي: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه والمعنونة بـ "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري" وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص للباحثة حليمة بن دريس بكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان في السنة 2013-2014، وقد جاءت هذه الدراسة في حوالي 425 صفحة، تناولت ضمن بابين الحماية الوطنية للحقوق الفكرية والحماية الدولية لها، من خلال تحديدها في الأول لنطاق تطبيق الحماية بالنسبة للحقوق الملكية الأدبية و الفنية و لحقوق الملكية الصناعية و التجارية لتتناول تقرير الحماية المدنية و الجزائية لهما، أما في الباب الثاني فقد تطرقت الدراسة للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية بعرض أهم المبادئ التي تقوم عليها او لأحكام الموحدة لتشريعات الدول، لتتعرض الدراسة بعدها لدور هذه الاتفاقيات و المنظمات الدولية في توسيع الحماية لهذه الحقوق بتحديد الاتفاقيات الخاصة و ذات الطابع التكميلي و تتناول دور المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة و الهيئات المحلية في حماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نتساءل ونطرح الإشكالية ضمن هذه الدراسة حول:

ما هي أهم حقوق الملكية الصناعية التي أقرها المشرع الجزائري؟ وما هي آليات حمايتها؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة تتفرع مجموعة من التساؤلات هي:

1) ماهي أهم حقوق الملكية الصناعية؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري؟
2) ما هي الشروط الواجب توفرها في حقوق الملكية الصناعية، والتي تكسبها الحماية القانونية؟
3) ماهي أهم أصول الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية دوليا ووطنيا؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وعلى التساؤلات المتفرعة عنها، آثرنا أن نتبع المنهج الوصفي والتحليلي بما يتلاءم ومتطلبات وطبيعة هذه الدراسة كمنهجين أساسيين من خلال وصفنا لموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية.

أما عن اختيارنا لموضوع **الحقوق الأساسية للملكية الصناعية**، فذلك لاعتبار هذا الموضوع من بين المواضيع ذات الصلة بمجال الأعمال وذلك بالنظر الى أهمية الموضوع في القطاعات الصناعية والتجارية واعتباره أداة فعالة في رقي المجتمعات، كما لا ننسى حداثة الموضوع وأهميته عمليا، وما يثيره من تغيرات على الصعيدين الدولي والوطني، هذا فيما يخص الجانب الموضوعي أما ذاتيا، أملنا في إضافة موضوع بحث من حيث المحتوى، وهي مساهمة متواضعة وبسيطة ومحاولة لتدعيم مكتبة الحقوق بالجامعة، وذلك عن طريق القيام بعملية مسح لكامل عناصر حقوق الملكية الصناعية وإعطاء فكرة عامة عن آليات حمايتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أيضا رغبة منا في إلقاء الضوء أكثر على هذا الموضوع باعتباره في إطار تخصصنا، ومن متطلبات الدراسة.

أما أهمية الدراسة فتتجلى في الإحاطة والإلمام بجوانب موضوع حقوق الملكية الصناعية وأصول حمايتها بالدرجة الأولى وكذلك التطرق إلى الآليات القانونية التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري لحماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية، بالدرجة الثانية.

فيما يخص صعوبات الدراسة كانت في عدم توفر المراجع الكافية، إذا ما أخذنا في عين الاعتبار عالمية الموضوع وغزارة المعلومات فيه وتنوعها هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المراجع فيما يخص عنصر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نادرة جدا وتكاد تكون معدومة بما يتوافق مع متطلبات البحث والدراسة.

كذلك عدم توحد القوانين الخاصة لحقوق الملكية الصناعية، حيث أن المشرع الجزائري وضع لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية في قانون خاص به، وكان علينا البحث كل مرة عن قانون خاص بكل عنصر، وضيق الوقت وعدم توفر المجال الزمني الكافي للدراسة والبحث

قسمنا البحث إلى فصلين وخاتمة، حيث سنعالج في الفصل الأول: عناصر الملكية الصناعية من خلال الابتكارات الجديدة في (المبحث الأول)، والشارات المميزة في (المبحث الثاني).

أما في الفصل الثاني فسنقوم بدراسة آليات الحماية القانونية من خلال الإطار المؤسساتي وأهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية في (المبحث الأول) ثم سندرس الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

أما الخاتمة سنتكلم فيها عن النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

عناصر الملكية الصناعية

تمهيد:

نجد أن الحقوق الملكية الصناعية التجارية التي تعرف على أنها حقوق ترد على الابتكارات الجديدة و الاشارات المميزة حسب تقسيم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين وتتمثل في الابتكارات الجديدة وبدورها الى نوعين من الحقوق، حقوق ترد على الابتكارات ذات القيمة النفعية وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع والتصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة ويقابلها النوع الثاني الابتكارات ذات القيمة الجمالية وهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية اما القسم الثاني من حقوق الملكية الصناعية هو الشارات المميزة منها ما يميز المنتوجات ويتعلق الأمر بتسمية المنشأ، ومنها ما يميز المحل التجاري ويتعلق الأمر بالاسم والعنوان التجاري.

ووفق هذا المنطلق جعلنا الفصل الأول تحت عنوان عناصر الملكية الصناعية والتجارية والذي نتعرض فيه الى ذكر أهم هذه العناصر فيما يخص الملكية الصناعية والتجارية.

حيث خصصنا المبحث الأول للابتكارات الجديدة، أما المبحث الثاني فخصصناه للشارات المميزة.

المبحث الأول: الابتكارات الجديدة

وهي حقوق ترد على مبتكرات جديدة من نتاج الذهن والفكر تنشأ في إطارات البحث العلمي وترتب لصاحبها سلطة الانفراد باحتكار استغلالها صناعيا وتجاريا قبل الكافة،[1] كالاختراع الذي هو اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج.[2]

المطلب الأول: براءة الاختراع

سنتعرض من خلال هذا الإطار إلى مفهوم براءة الاختراع من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية وشروط منح البراءة.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة،[3] أو هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة.[4]

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع " بأنها البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع ".

ولقد تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع فقد عرفها جانب من الفقه بأن براءة الاختراع شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراعه بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها وعرفها آخرون، أن براءة

---

[1]- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية التجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، قالمة، 2015-2016، ص13.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 632.

[3]- نديم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 232.

[4]- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص197.

الاختراع حق محدود بزمن معين يمنح لشخص معين بعينه على اختراع ما، سواء كان منتجا جديدا أو عملية جديدة وبراءة الاختراع من شأنها حماية صاحب الاختراع من محاولة الآخرين استخدام اختراعه أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبه.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

بما أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كان ما تقوم به عملا إداريا يعد عملا كاشفا ومقررا لحق المخترع أم أن ما تقوم به ليس سوى مجرد عمل إداري ومن المتفق عليه أن البراءة تنشئ للمخترع حقا في احتكار استغلاله خلال مدة معينة وأيضا أن الاحتكار بالاستغلال هذا لا يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية فالناتج أن الآثار القانونية من حق الاستغلال لا تسري إلا بعد تاريخ منحه البراءة أما قبل الحصول على براءة الاختراع وفي حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكار فأنه يعتبر مباشرا لسر صناعي وليس صاحب حق الملكية الصناعية كما يجوز للغير أن يمارس نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بطريقة ابتكار فأنه يعتبر مباشر لسر صناعي وليس صاحب حق الملكية الصناعية، كما يجوز للغير أن يمارس نفس الاختراع من توصل إلى ذلك بطريقة مشروعة.[2]

فالبراءة إذا هي الشهادة أو السند الذي يثبت للمخترع وآلت إليه حقوقه قد أعلن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذي يذيعه أما إذا تصرف المخترع في ابتكاره للغير قبل حصوله على البراءة فإن تصرفه يعتبر تصرفا في ملكية صناعية بل فقط في طلب البراءة.

وفي هذه الحالة يمكن لمن انتقل له ذلك أن يقوم بإجراءات المطالبة بالبراءة أمام الجهات الإدارية المختصة وهو حق احتمالي إذ قد يجوز أن يسبق شخص آخر المتنازل إليه في طلب البراءة عن ذات الاختراع فالأولوية في الحصول على البراءة تكون لمقدم الطلب ولو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع.

أما كون براءة الاختراع عملا إداريا من جانب فإن أصحاب هذا الرأي عندهم براءة الاختراع في عقد بين الإدارة والمخترع يتقدم هذا الأخير بسر اختراعه إلى المجتمع حتى تتسنى له الاستفادة منه صناعيا قبل انتهاء المدة المحددة للبراءة وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله ذلك والإفادة

[1]- المادة 02 –الفقرة الثانية من النص 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص، ص 199،200.

منه ماليا خلال مدة معينة ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة بما لها من صلاحية في رفض منح براءة الاختراع إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يطلبها القانون أو كان الاختراع واردا على اختراعات يحرمها القانون.

كما يذهب البعض من الفقهاء بأن البراءة ليست إلا عملا إداريا فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع والقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توفرت الإجراءات والشروط المطلوبة، فالبراءة وهي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة ويصدر من الوزير المختص.[1]

الفرع الثالث: شروط منح البراءة

إن شروط منح براءة الاختراع تتوزع على شروط موضوعية وحالات المنع من براءة الاختراع وشروط شكلية وتتمثل الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع أو الإجازة وهي:

أولا: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

يجب على براءة الاختراع أن تتمتع ببعض الشروط الواجب توفرها وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية أو (الإجراءات).

1-أن يوجد اختراع:

للحصول على براءة الاختراع يجب أن يكون ثمة اختراع أي ابتكار يبدعه المخترع ويضيفه إلى المنتجات الصناعية أي يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل.[2]

ولصدور براءة الاختراع متعلقات عديدة يكون الاختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميز عن غيره من الأشياء فتسمى البراءة ببراءة المنتجات بحيث يمنع غير المخترع من صنع الشيء المبتكر أي أن يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل.[3]

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1988، ص 303.

[2]- على نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 235.

[3]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 201.

والاختراع قد يكون متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء كابتكار نوع جديد من السيارات أو الطائرات أو الساعات أو مادة كيماوية جديدة لتسميد الأرض أو إبادة الحشرات المضرة بالخضر والفواكه أو أدوات جديدة لمعالجة مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان.

إن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع فالقانون يلزمه منح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانونا متى تخلف أحد هذه الشروط للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي إذ ذلك من مسؤولية طالب البراءة وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية من مقتنيات التعاقد هو تعارض المصالح وخواص بين المتعاقدين.[1]

2-أن يكون الاختراع جديدا:

فإلزامية جدة الاختراع شرط لإعطاء البراءة فعنصر الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع وتكون إما مطلقة أو نسبية والجدة المطلقة تعني ألا يكون هذا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو استعماله علنا أو لم يحصل على البراءة من قبل ولم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على البراءة من ذات الابتكار أن البراءة تعطي صاحبها حق الاحتكار واستغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للجمهور فإذا كانت الفكرة الابتكارية معروفة من قبل انتهى سبب إصدار البراءة.[2]

وأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة على أنه "يعتبر الاختراع جديدا ما لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل من وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"[3]، وهي نفس الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي.

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 202.

[2]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص8.

[3]- المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أما المشرع المصري فأخذ بمبدأ الجدة النسبية من حيث المكان أي التراب المصري ويستثني المشرع الجزائري من الجدة المطلقة الاختراعات التي تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة.[1]

و تعتبر الجدة من أهم العناصر المهمة في الاختراع إلا أنها تثير إشكالية تفقد يوما باعتبار أن هذه الأخيرة تختلف من نوع إلى آخر حسب نوع وشكل الاختراع وفقا لأحكام التشريع الجزائري تمنح البراءة إذا كان موضوع الاختراع متعلقا بإنجاز ناتج جديد أو تطبيق جديد لطريقة معروفة أو ترتيب جديد لوسائل معروفة ويعتبر الاختراع ناتجا جديدا إذا كان مميزا عن سائر الأشياء المشابهة له نظرا لهيكله الذاتي أو مكوناته الخاصة وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذه الحالة براءة الناتج تمنح لصاحبها حق احتكار صنع الناتج الجديد وحمايته ضد كل اعتداء.[2]

أما براءة الطريقة الجديدة فهي مجموعة العناصر الكيماوية والميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج أو على أثر غير عادي يسمى النتيجة ويستفيد المخترع في هذه الحالة ببراءة تسمى براءة الطريقة.

3-أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

يجب أن يكون الاختراع مدرجا في إطار الأعمال الصناعية بأوسع معانيها فيقتصر تطبيقها على الصناعة بمعناها الحرفي بل تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب والمعادن المعدنية.[3]

ويقصد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعة تصليح الاستغلال في مجال الصناعة وهذا ما أكدته المادة 06 والتي تنص على أنه "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".[4]

وقد نصت المادة 07 على مالا يعتبر من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

---

[1]- المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 89.

[3]- علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 236.

[4]- المادة 06 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، المناهج والمنظومات التعليمية وتنظيم الإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص مجرد تقديم معلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.[1]

أما الذي يعتبر براءة اختراع هو التطبيقات الصناعية للأفكار والنظريات العلمية كابتكار آلة تسيير بقوة البخار ويعتبر من بين الاختراعات والابتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستخدمة في الزراعة كآلات الري والحرث أو الآلات التي تستخدم في قطع الأشجار أو الأحجار أو تنقيب الصخور أو الآلات التي تستخدم في تنظيف الملابس وصباغتها أو في صناعة الأطعمة وعصر الفواكه...الخ.

4-ألا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام:

يقضي الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع على الاختراعات التي تكون تطبيقا على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة حيث يشترط من خلال هذه الفقرة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ومن الأمثلة على ذلك الاختراعات غير المشروعة كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنما تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من إخلال للنظام العام وحسن الآداب وأنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة 56 من القانون الجزائري.[2]

ويمكن رد الحالات التي تمنع القوانين صنع البراءة إلى الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام وبالآداب العامة كاختراع آلة لعب القمار وآلة التزييف أو آلة لتزوير المستندات والاختراعات

[1]- المادة 07 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 206.

التي ينشأ من استغلالها إخلال وإلحاق الأذى والضرر لحياة وصحة الإنسان والحيوان أو النباتات أو حتى البيئة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية للحصول على البراءة

يشترط من الناحية الشكلية للحصول على البراءة تقديم الطلب ممن له الحق في البراءة ومنحه الرخصة وهذا هو هدف المخترع وهو الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه ولهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع مما يفرض على المخترع تكوين ملف حسب الأوامر الثانية وإيداعه لدى الهيئة المختصة[2].

1-تقديم الطلب:

من له الحق في تقديم الطلب: تقضي أحكام المادة العاشرة في فقرتها الرابعة أن مودع الطلب براءة الاختراع إذا لم يكن هو المخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في البراءة باعتبارهم مخترعين.

يقدم مالك الاختراع طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع فإن تقديم طلب يكون بأسمائهم جميعا،[3] ثم إن حق إيداع طلب البراءة يمنح الشخص الطبيعي أو المعنوي وطنيا كان أو أجنبيا لكن المسألة معقدة نوعا ما من حيث يجب تبيان ما إذا كان الحق في البراءة يخول للمخترع أو المودع،[4] ويشتمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها وتمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد مع مراعاة دفع حقوق التسجيل.

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والنفسية، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص47.

[2]– فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 88.

[3]– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 209.

[4]– فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 88.

كما أحال المشرع الجزائري شكليات إيداع الطلب إلى التنظيم بمقتضى نص المادة العاشرة، أجاز إيداع الطلب من المخترعين أو من آلت إليهم حقوقهم طلب براءة الاختراع، يقدم طلب بواسطة الوكيل ونظرا لأهمية براءة الاختراع ودقة إجراءاتها ظهر الوكلاء المتخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية.

2-البيانات الواجب ذكرها بالطلب:

أوجب المشرع في المادة 19 على من يريد أن يحصل على براءة الاختراع عليه أن يتقدم بطلب إلى مصلحة براءة الاختراع بالمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.[1]

وقد جرت العادة أن يحرر الطلب في استمارة معدة لنفس الغرض وليحتوي الطلب الواحد على أكثر من اختراع واحد فقط أو يحتوي على عدد من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع واحد يجب أن ينطوي الموضوع أي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع أو الأشياء التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات التي سبق بيانها[2]، حيث يتضمن الملف عدة وثائق ويكون الملف محتويا على عريضة وعلى وصف وعلى رسوم، أما العريضة وهي الاستمارة الإدارية التي يملأها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع مع إلزامية توفر طلب الإيداع عدة بيانات وأن يكون مرفقا بمستندات معينة.

أ-البيانات الإجبارية:

يتعلق النوع الأول من هذه البيانات بالمودع نفسه أو بالوكيل الذي يتصرف باسمه وهكذا يجب بيان لقب واسم المودع وسكنه وجنسيته وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها وإذا كانوا عدة أشخاص فإنه يجب ذكر البيانات بخصوص كل واحد منهم.[3]

ب-إجراءات تقديم الطلب:

يقدم طلب الحصول على البراءة من قبل المخترع أو وكيله إلى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة ويجب أن يرفق الطلب بـ:

---

[1]- أنظر المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 210.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 108.

1_ توكيل ذي توقيع خاص إذا تمثل طالب البراءة بوكيل.

2_ غلاف مختوم يحتوي على نسختين من كل الأوراق.

3_ وصف الاختراع وملخصه.

4_ لائحة بالمطالب تبرز عناصر الجدة والابتكار المراد حمايتها.

5_ ملخص وصف الاختراع باللغة العربية.

6_ الرسوم التوضيحية للاختراع إذا كانت ضرورية لفهمه

7_ قائمة بالأوراق المرفقة.[1]

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوعا من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وقد سبقتها دراسة الابتكارات التي ترد على موضوع المنتجات أو التي تتعلق باستعمال طرق صناعية جديدة تحت عنوان براءة الاختراع، تضمن الرسوم والنماذج الصناعية الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصادرة بتاريخ 28 أفريل 1966،[2] كما ونصت المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "بأن تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد".[3]

وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وشروط تسجيلها كما نستعرض إجراءات تسجيلها، أي الشروط الشكلية.

[1]– علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 242.

[2]– من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3]– اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

سنتكلم في هذا الفرع عن تعريف الرسوم وتعريف النماذج الصناعية، حتى يتضح لنا معنى كل واحدة منهما.

أولا: تعريف الرسم

عرف المشرع الجزائري الرسم على أنه تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.[1]

كما عرف الفقه الرسم الصناعي على أنه تركيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا كان أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك، وعرفه البعض الآخر على أنه تركيب للخطوط يكسب السلعة طابعا متميزا كالرسم الخاص بالسجادة والمنسوجات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة يدوية كانت أو آلية.[2]

كما يمكن التمييز بين الرسم الصناعي والرسوم الفنية على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي بغض النظر عما إذا كان محددا أو خطوط محددة فقد تكون خطوط وألوان مستقيمة متجانسة أو غير متجانسة تؤدي إلى مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص.

التجانس والجاذبية هي ما يعطي للرسم قيمته مع الصناعة إضافة للذوق العام للجمهور وكل هذه الخصائص هي ما تجعل البضاعة مميزة عن غيرها وهنا نلاحظ تداخل الفن مع الصناعة، إذ قد يتخذ الفن تطبيقا صناعيا وقد يوجد بمعزل عن الصناعة، ولا يشترط في الرسم أن يعبر عن شيء حقيقي فقد يكون كذلك وقد يكون من نسج الخيال أو صورة أو شيء مألوف أو مجرد خطوط متوازية أو مربعات ذات ألوان مختلفة.

---

[1]– المادة الأولى من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]– علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص269.

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي

ويقصد به "القالب الخارجي التي تظهر به المنتجات فهو الذي يعطي له جاذبية خاصة ومظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه[1]، أي أن عبارة عن كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى وتمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي" وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري.[2]

أما الفقه فعرف النموذج الصناعي على أنه كل شكل مجسم لسلعة يعطيها طابعا مميزا جميلا جدا باستخدامه في الإنتاج الصناعي كزجاجات العطور والمشروبات ذات الأشكال المميزة، وعرفه البعض على أنه كل شكل خاص تصب فيه السلعة وتتضمن حجما معينا يضفي عليها مظهرا يميزه على المنتجات مماثلة كهياكل السيارات مثلا.[3]

ويمكن إعطاء تعريف جامع للرسوم والنماذج الصناعية بأنها "مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها،[4] وتعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي والذي لا يحميه القانون ما لم يكن جديدا ومبتكرا ويستخدم في المجال الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[5]

---

[1]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 94.

[2]– المادة الأولى من الأمر 66 –86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3]– حليمة بن دريس، المرجع لسابق، ص 96.

[4]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 107.

[5]– المادة الأولى من الفقرة الأولى من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وفق ما جاء به الأمر 66-86 بنص المادة الأولى من تشريع الرسوم والنماذج الصناعية.

يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية لابتكاره إذا توافر في هذا الأخير الشروط الموضوعية التي استلزمها القانون المنظم للرسوم والنماذج الصناعية والمتمثلة في شرط الجدة والابتكار وشرط التطبيق الصناعي وشرط عدم مخالفة النظام العام.[1]

أولا: شرط الجدة

اشترط المشرع الجزائري في الرسم والنموذج الصناعي أن ينطوي على عنصر الجدة أن نص في المادة الأولى من الأمر 66-86 على أن "الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها "، وركز في تحديده للمقصود بالجدة بقوله في نفس المادة " يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"، فالجدة إذا يقصد بها "أن يكون لكل رسم أو نموذج طابع خاص به يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية هي نفسها الواجب توفرها في الاختراعات لمنحها الحماية، والجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناع هي الجدة المطلقة، إذ لا جديدا إذا كان الرسم أو النموذج موجودا من قبل حتى وإن لم يستغل صناعيا أو كان استغلاله قد تم بصورة أخرى، بمعنى أن الجدة تنتفي إذا ما أذيع من الرسوم أو النماذج الصناعية قبل تسجيله.[2]

إلا أن هناك استثناء جاءت به اتفاقية باريس وهذا أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد جدتها إذا تم عرضها في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا قبل تسجيلها[3]، وقد نص عليه المشرع في

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 112.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 144.

[3]- المادة 11 الفقرة الأولى من اتفاقية باريس.

المادة 19 من الأمر رقم 66-86، وتقتضي المادة الأولى في فقرتها الثالثة من تشريع رقم 66-86 "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".[1]

ثانيا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي

وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معدا لغايات تطبيقية مباشرة في صنع المنتجات وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع فالصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقها على المنتجات الصناعية دون الوصول إلى نتائج صناعية فهي مرتبطة بتزيين المنتجات الصناعية وإظهارها بمظهر جذاب للجمهور يؤدي إلى اقتنائها فيعطيها مظهرا خلاقا ويكسبها مظهرا حسنا ليجذب المستهلك، ويجب أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لتمييز المنتجات الصناعية مثل الرسوم التي تلصق على جدار المنتج ونماذج لعب الأطفال وموديلات الحديثة للموبايلات.

إن هذا هو الشرط الموضوعي الذي يضفي صفة معينة على الرسم الفني أو النموذج، فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي، وعليه إذا لم تدخل الرسوم والنماذج الصناعية حيز الصناعة لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي ولا يمكن حمايتها.[2]

ثالثا: ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة

أن يكون الرسم والنموذج غير مخالف للنظام العام والآداب العامة شرطا جوهريا ويعبر عن هذا الشرط بـــ "المشروعية" وهذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية حيث نص على أنه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا يحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس الآداب العامة"[3]، وعليه فإن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 266.

[2]- بغول آمنة، بن قيراط سارة النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2015-2016، ص 34.

[3]- انظر المادة 07 من الأمر رقم 66-86.

مثل باقي الحقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي أن شكلها يخل بنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها.[1]

بما أنه يمكن رفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر السالف الذكر أو تمس بالآداب العامة وهذا ما قضت به الأحكام القانونية، وعلى ذلك وجب استبعاد الرسوم المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة.[2]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

نظم المشرع الجزائري أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر بالمواد من التاسعة إلى الخامسة عشرة، كما أخذ بنظام الإيداع البسيط مثل ما هو الشأن في براءة الاختراع.

أولا: تقديم الطلب

أوجبت المادة 09 [3] من التشريع الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، الكيفية التي يتم بها كل طلب إيداع وما يجب أن يشتمله هذا الطلب تحري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من أجل تسجيله مباشرة أو إرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة، و تصريح الإيداع عبارة عن استمارات بأربع نسخ توضع تحت تصرف طالب الإيداع من مصالح الملكية الصناعية، وما يجب أن يتضمنه الإيداع من مصالح الملكية الصناعية وما يجب أن يتضمنه الإيداع تحت طائل الإبطال ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من الأشياء والرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيله.
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

[1]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 303.

[3]– أنظر المادة 09 الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، كما ويجب أن تكون الأشياء والإلحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.[1]

ثانيا: التسجيل

نصت المادة 11 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه "تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تقسيم المستندات، أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.

كما يلي هذه المصالح أن تضع ختمها ورقم التسجيل في كل واحد من المستندات المستلمة وعلى هذا الأساس فإن الإدارة المختصة إذا استلمت التصريح والرسم والنموذج والأشياء الأخرى والصندوق والمحفوظات وكان صحيحا، فما على الإدارة والمصلحة المختصة إلا بتسجيل الإيداع بما يتوافق مع واجبها في النظر إلى المستندات المرفقة له ودفع الرسوم الواجب أداؤها، فدورها هنا يقتصر على مجرد فحص توافر الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح أي يتضمن كافة المستندات الإجبارية وليس لها فحص الطلب للتحقق من توافر عنصر الجدة للرسم والنموذج لأن الإيداع لا يكفي لإنشاء ملكية الرسم أو النموذج، كما يمكن للمصلحة رفض طلب الإيداع وتحرير محضر بذلك[2]، إذا لم تتوفر الشروط والإجراءات اللازمة والمنصوص عليها في نص المادة 1 من الأمر 66-86.

ثالثا: النشر

نصت المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه "تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين بمعنى الرسم.

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 268.

[2]- تنص المادة 12 فترة 2 من المرسوم رقم 66-86 " إذا ثبت بعد فتح الصندوق أن الايداع غير صحيح، حرر محضر بذلك ويوضع الصندوق المغلق تحت الاختام ويحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر ويشعر بذلك موقع هذا الطلب بواسطة رسالة موصى عليها."

فبعد إتمام عملية التسجيل، تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، حسب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، في حالة لم يقدم المودع أو أصحاب حقوقه طلب نشره، ويصبح علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته وهذا له طبقا للمادة 13 من الأمر سالف الذكر.

ويلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسير تحت اطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده[1]، وطبقا لذلك يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية نصت عليها المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 تتمثل فيما يلي:"

أ- لقب المودع وأسماؤه الشخصية ومسكنه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم محله أو مقر الشركة.

ب- وعند الاقتضاء، اسم الوكيل المعين بتقديم الطلب وعنوانه.

ج- محل الإيداع وتاريخه، وعند الاقتضاء رقم التسجيل.

د- عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام.

هـ- مبلغ الرسوم الواجب أداؤها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الإيداع.

وإذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف هذا الطلب يسند دفع الرسوم الواجب أداؤها".

وعليه تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وتباشر بفتح الصندوق المختوم وإذا تبين أن طلب النشر غير صحيح بعد فتحه، تحرر الإدارة محضرا بذلك ويعاد وضع الصندوق تحت الأختام، ويحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر ويبلغ بذلك.[2]

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 120.

[2]- تنص المادة 10 من المرسوم التطبيقي 66-87 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية السابقة الذكر على أنه طلب النشر تسجله مصالح مختصة وتنص المادة 11 منه، تباشر المصلحة فتح الصندوق المختوم.

المطلب الثالث: التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم التشكيلية الدوائر المتكاملة المقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 قد عرفته المادة 02 منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.[1]

الفرع الأول: تعريف الدوائر المتكاملة

هي عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة كالسيليكون أو الجرمانيوم وتكون معدة للقيام بوظيفة الكترونية وغالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة بل متناهية الصغر في بعض الأحيان وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما زاد الجهد في اكتشافها وارتفعت قيمتها المالية.[2]

لا تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة تصاميم صناعية بالمعنى الوارد في القوانين التي تنص على تسجيل التصاميم الصناعية، ذلك أنها لا تحدد المظهر الخارجي للدوائر المتكاملة بل تحدد الموقع المادي لكل عنصر ينطوي على وظيفة الكترونية داخل الدائرة المتكاملة.[3]

أما التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد ثابت الصيغة التي تظهر فيها العناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو يمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد ومن خلال ما سبق يمكن القول بان تصاميم الدوائر المندمجة عبارة عن مجموعة من الأجزاء المترابطة يرى من خلال تيار كهربائي، وتنقل الإشارات والأوامر عبر الأسلاك إلى مختلف الدوائر المترابطة فهي كل تركيب ثلاثي الأبعاد معد لدوران متكامل بغرض التصنيع وعليه فإن التصميم الشكلي يمثل الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات التي تمثل الدوائر المتكاملة، كما يعد هذا الأخير

[1]- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق لحماية التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة الجديدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2008/07/23 ص35.

[2]- عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال تخصص قانون عام جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق، ببجاية، 2012-2013، ص 16.

[3]- كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، سويسرا، الطبعة الثانية، 2016، ص 14.

التصميم الذي يتم على أساسه تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صورة شرائح معدنية والذي من شأنه أن يميز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر والشرائح.[1]

الفرع الثاني: شروط حماية الدوائر المتكاملة

نتطرق في هذا الفرع لما يجب أن يتوفر في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من شروط لتحظى بالحماية القانونية، ووفقا للتشريع المنظم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن هذه الأخيرة لا تمنح لها الحماية إلا إذا توافرت على شروط محددة نذكرها هي:

أولا: شرط الأصالة

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره.[2]

وشرط الأصالة يرتبط بالمصنفات الفكرية الأدبية والفنية، أين يجب أن تنطوي عليه لتستفيد من الحماية القانونية إذ يقصد بالأصالة الابتكار الشخصي للمؤلف والمرتبط بشخصيته، وما تطلب المشرع لهذا الشرط في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا انعكاس لوجوب انطواء هذه الأخيرة على الطابع الشخصي للمبدع أي أن تكون من ذهنه.[3]

في حين أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه أدرج حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن قوانين الملكية الصناعية إلا أنه استعمل مصطلح الأصالة قاصدا بها الجدة[4]، ليكون بذلك المشرع قد أخذ بالأصالة في التصاميم الشكلية بمفهومها الموضوعي والذي يقصد به أن تكون جديدة في أدائها الوظيفي مقارنة بما سبقتها من تصاميم أي لا تكون مستنسخة، أي أن الأصالة هنا يقصد بها الجدة من حيث أن يكون التصميم نتاج فكر ومجهود المبدع أو المبتكر أي نشاط شخص لمبتكره وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم 03-08.

---

[1]- عمري سعاد قاسه، سهام، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المادة 03 من الأمر 03-08.

[3]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 234،235.

[4]- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 235.

ثانيا: شرط عدم الشيوع

أي ألا يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة مألوفا لدى مبتكري التصاميم في المجال الصناعي ولا لصانعي الدوائر المتكاملة[1]، وهذا الشرط يعني ألا يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المراد حمايته من المعارف العامة والشائعة عند المتخصصين في الفن الصناعي.

ويقترب مفهوم شرط عدم الشيوع من شرط الجدة في الاختراعات وهذا بأن تكون غير مألوفة أو معلومة للكافة بصفة مطلقة علما أنه يمكن اعتباره ابتكارا جديدا كل تصميم يرتكز على مكونات مستعملة ضمن المعارف العامة ما دام أن ترتيب وتركيب مكوناته واقترانها ببعضها يؤدي إلى طبقة مميزة ومبتكرة وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر السابق الذكر أي أن هذه الحماية تنصب على الأفكار والطرق التي يتبعها المبتكر لهذه الدوائر.[2]

ثالثا: شرط التطبيق الصناعي

إن إدراج المشرع الجزائري لقانون تنظيم التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن عناصر الملكية الصناعية والتجارية جاء لاعتبارها نتاج فكري إبداعي قابل للتطبيق الصناعي وهو ما نلاحظه من نص المادة الثانية من التشريع الخاص من خلال أن الوظيفة التي تقوم بها الدوائر المتكاملة هي وظيفة إلكترونية ضمن دوائر متكاملة يتم عملها بغرض التصنيع وهذا يعني أن الحماية المقررة لهذا العنصر تنصب على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في حد ذاتها لقابليتها للتصنيع وهو ما أكده المشرع الجزائري عندما أخرج من مجال الحماية "كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم".[3]

[1]– انظر المادة 03 الفقرة 2 من الأمر 03-08.

[2]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص98.

[3]– المادة 04 من الأمر 03-08.

المبحث الثاني: العلامات المميزة

الشارات المميزة، هي قسم من أقسام الملكية الصناعية والتجارية، وقد نظم المشرع الجزائري حماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية بأمر رقم 66-57 بتاريخ 19 مارس 1966، وهي تنصب على عناصر منها، ذات طابع فني جمالي معترف به كحقوق معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قانون الملكية الصناعية وتنقسم الشارات المميزة إلى العلامات التجارية وتسمية المنشأ حيث تكون دراستنا في هذا المبحث إذ خصصنا (المطلب الأول) للعلامة التجارية أما (المطلب الثاني) لتسمية المنشأ.

المطلب الأول: العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية عنصر من الشارات المميزة حيث تعتبر العلامة التجارية والصناعية من أهم الوسائل لجذب الزبائن والعملاء لما تسهله عليهم في التعريف على ما يفضلونه من سلع أو خدمات من جهة وحرص المنتج على تحسين منتجاته وخدماته ليضمن جودتها ورواجها فالعلامة التجارية والصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار[1]، وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف العلامة الصناعية والتجارية وشروطها.

وهي أيضا، رمز معين مبسط، مرتبط في ذهن جمهور المستهلكين بمنتج معين ذي صفات محددة ويرضى به ويشبع رغباته تزداد أهميتها وترتفع قيمتها باضطراد، وتقوم بوظائف جمة للصناع والتجار ومقدم الخدمة سواء بسواء.[2]

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

لم يعرفها قانون علامات المصنع والعلامات التجارية رقم 57 لسنة 1966 ويمكن تعريف العلامات بأنها كل ما يتخذ من تسميات أو رموز وأشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضمها المنتج

[1]– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 283.

[2] – صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص39.

أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها[1]، والمقصود بالعلامة التجارية هي إشارة يستخدمها التجار في تشهر لبضاعتهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع وقد نصت المادة الأولى من تشريع رقم 66-57 الخاص بحماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع[2]، أن العلامة التجارية أو علامة الخدمة إجبارية كقاعدة عامة ويجوز أن تصدر قرارات بجعلها إجبارية بالنسبة للمنتجات التي تحددها هذه القرارات.

والمقصود بالعلامات الصناعية هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، إذا فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وتعتبر إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، ونصت المادة الثانية على أن تعتبر للمصنع أو التجارة أو الخدمة والأسماء المستعارة والرموز الخاصة المبتكرة والشكل المميز للمنتوجات والملصقات والغلافات والدمغات والرسوم والحروف والأرقام وبصفة عامة كل علامة مادية تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع والخدمات الخاصة بمشروع معين.[3]

الفرع الثاني: شروط العلامات التجارية

سنستعرض من خلال هذا الفرع أهم الشروط الموضوعية والشكلية للعلامات التجارية.

أولا: الشروط الموضوعية

نصت المادة الرابعة والمادة الثانية والعشرين من التشريع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية[4] والمتمثلة في:

- أن تكون مميزة.
- أن تكون جديدة.
- أن تكون غير مخالفة للنظام والآداب العامة.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 252.

[2]- الأمر رقم 66-57 المادة الأولى الخاصة بحماية الحقوق الخاصة بالعلامات.

[3]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 283.

[4]- أنظر المادة الثانية والعشرون والمادة الرابعة من ذلك رقم 66-57 المتعلق بحماية الحقوق الخاصة بالعلامات.

1-أن تكون مميزة:

اشترطت المادة الثانية من قانون العلامات أن تكون العلامات ذات طابع مميز وبالأخص إذا كانت تتضمن سمات أو بيانات يتعين بها المنتجات أو الخدمات ويتضح هذا الشرط من مفهوم المخالفة للمادة 22[1] التي تنص على أن تكون باطلة ولا أثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز وخصوصا إذا كانت تتضمن سمات أو بيانات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو التعيين النوعي للخدمات وكذا إيداع العلامات التي تتضمن إما بيانات يقصد بها خداع الجمهور ولها سمات ممنوعة بموجب المادة 04 فخلو العلامة من هذه الميزة يجعلها باطلة فمعنى ذلك أن قانون العلامات التجارية الجزائري أن تكون مميزة.[2]

ولا يقصد من هذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا لم يكن موجودا من قبل وإنما هو تمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على البضائع أو خدمات مشابهة لتمييزها وعدم إحداث خلط.[3]

2-أن تكون جديدة:

شرط الجدة في العلامة لم يرد ذكره بصراحة في النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع ويقصد به عدم استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة وهذا يعني وجوب خلق العلامة وابتكارها، بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع ولو سبق استعمالها على نوع آخر من السلع فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها.

فاستغلال ذات العلامة المستغلة في بيع أو صنع بضاعة مشابهة يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة من المنتجين أو التجار بسبب ما يحدثه من استغلال ذات العلامة من خلط بين المنتجين ولكن إذا قام أحدهم باستغلال علامة تجارية كانت متروكة من قبل صاحبها ولم يقم بتجديدها خلال المدة القانونية فتعد العلامة قد فقدت جدتها خلال المدة، فقد الجدة يكون في حالة ما إذا كانت العلامة مستغلة من صاحبها دون انقطاع[4]، وخلاصة القول أنه يكفي لاعتبار العلامة الجديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو

---

[1]- انظر المادة 22 رقم 66-57 المتعلق بالعلامات.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 283.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 281.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 281.

التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات المستعملة في نفس الإقليم (المساحة الجغرافية) ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع لم يقصد بجدة العلامة الجدة المطلقة تماما أي لم يسبق استعمالها نهائيا بل الجدة النسبية التي تضع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة.[1]

3-أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب:

ويقصد بمشروعية العلامة ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية بتسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها، كما ويشترط في العلامة ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة وإلا كانت باطلة وتعتبر العلامة غير المشروعة إذا خالفت المادة الرابعة من التشريع والتي أوردت تحريم استعمال العلامات التالية كعلامة تجارية:

- الرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول.

- الطلبات الحمراء والأهلة الحمراء.

- الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة وكذلك كل تقليد للعلامة المتعلقة بشعارات الأشراف كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه تضليل أو أن تكون لها قابلية إحداث الاختلاط مع غيرها مع العلامات كالبيانات الكاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفتها في مثل هذه الحالات يحق لصاحب العلامة أن يقيم دعوى إبطال إيداع العلامة التي من شأنها إحداث لبس وتضليل المستهلك.[2]

وإجمالا لا تعتبر العلامة التي سجلت ولم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 والمادة 22 باطلة تقتضي بطلانها المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة أو محل إقامة صاحب العلامة أو وكيله وترفع الدعوى من صاحب المصلحة.

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة قطر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 279.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 288.

ثانيا: الشروط الشكلية

إجراءات إيداع وتسجيل العلامات ونشرها وهي الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيلها فتصبح صحيحة وقابلة للاستغلال التجاري والحماية من قبل الدولة، وقبل بيان هذه الإجراءات لابد من معرفة أصحاب الحق في تسجيل العلامة.

1-أصحاب الحق في تسجيل العلامة:

لم يحدد قانون العلامات أصحاب الحق في العلامات بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تجيز أن يكون أصحاب الحق في العلامة جزائري أو غير جزائري لذلك يمكن أن يكون صاحب الحق جزائري مقيم أو جزائريا غير مقيم في الجزائر.[1]

وكذلك يمكن أن يكون أجنبيا مقيما أو غير مقيم في الجزائر فقد نصت هذه المادة السابعة من قانون العلامات على أنه يستفيد الأجانب من أحكام هذا الأمر عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه إذ يجوز أن يكون المالك خارج الجزائر ولا يحق له تقديم الطلب بواسطة شخص جزائري مقيم في الجزائر.

2-البيانات التي يجب توفرها:

نصت المادة 13 من تشريعات العلامات على أنه يجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالتسليم ما يلي:

- طلب التسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة.
- ختم العلامة
- إثبات دفع الرسوم
- وكالة بخط اليد، وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل "ويجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب تسليمه من الديوان الجزائري للتوحيد الملكية الصناعية وللعلامة التجارية.

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 287.

يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب تسليمه من الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية يخص نسخ المادة الأولي من الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية رقم 63 لسنة 1966 ويجب أن يتضمن الطلب المذكور البيانات.

3-إجراءات التسجيل والنشر:

أخد المشرع بنظام الإيداع البسيط المتمثل في أن يقوم صاحب العلامة بعملية الإيداع بتقديم الطلب إلى المصلحة، أو بإرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع العلم بالوصول مع وجوب أن يشتمل الطلب على البيانات المذكورة في المادة 13 التي سبق ذكرها، وتمنح المصلحة المختصة محضرا بالإيداع مؤرخا ومبينا فيه تسليم المستندات أو استلام الرسالة البريدية التي تحتوي عليها وتسلم نسخة من هذا المحضر أو ترسل للمودع ويكون تاريخ التسجيل وتاريخ الإيداع المادة 17 من تشريع العلامات.[1]

وفي حالة تجديد العلامة تمضي عليها مدة 10 سنوات طبقا لنص المادة 20 من تشريع العلامات فإنه يجب تقديم طلب التجديد التي تنتهي مدتها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة تعتبر العلامة باطلة يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب تسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة.

بعد عملية التسجيل والتوقيع على الطلب ينشر في النشرة الخاصة بالديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية على نفقة صاحب العلامة[2]، ويسجل الحكم القضائي النهائي بإبطال إيداع العلامة لتخلف أحد الشروط المذكورة أعلاه ويجب قيده في سجل العلامات ونشره طبقا لنص المادة 17 من تشريع العلامات وترفض العلامة من قبل الجهة المعنية متى تخلف الشكل أو لعدم سداد الرسوم كأن كانت غير مشروعة أو غير مميزة أو لتخلف الشكل كما يجوز لأي ذي مصلحة إذا ما سجلت العلامة التجارية بدون وجه حق أن يطلب من المحكمة المختصة شطبها فالبطلان المطلق يجوز المطالبة به في أي وقت.[3]

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص، ص 289، 290.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 292.

[3]- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 290.

المطلب الثاني: تسمية المنشأ

من المعتاد أن تستمد المنتجات الزراعية صفاتها من مكان إنتاجها وأن تتأثر بعوامل محلية محددة كالمناخ والتربة وتكتسب إشارة صفة البيان الجغرافي وفقا لشروط القانون الوطني وإدراك المستهلك إذ يجوز أن يكون البيان الجغرافي موضع استخدام يغطي أنواعا مختلفة من المنتجات الزراعية مثل مقاطعة "توسكانا" بالنسبة لزيت الزيتون المنتج في تلك المقاطعة الإيطالية كما هناك أيضا عوامل بشرية يختص بها المكان المنشأ لتلك المنتجات مثل المهارات الصناعية والتقاليد وقد يكون هذا المكان قرية أو مدينة أو منطقة مثل إشارة سويسرا أو النعت "السويسري" للمنتجات المصنوعة في سويسرا، كالساعات مثلا.[1]

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ

يقصد بتسميات المنشأ وفق التشريع الجزائري الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة[2] حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية أو البشرية.

إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص أبرز ميدان تطبيق تسميات المنشأ إذ بين العلاقة الموجودة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها باستعماله صريح العبارة "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات.[3]

وهي أيضا نوع خاص من البيانات الجغرافية وتوضع على سلع لها صفات أو خصائص معينة يمكن ان تعزى أساسا أو حصريا إلى البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها ويشمل اصطلاح البيان الجغرافي تسميات المنشأ.[4]

---

[1]– كتيب المنظمة العالمية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 19.

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 76–65 المتعلق تسميات المنشأ.

[3]– حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 116.

[4]– كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نفس المرجع، ص19.

كما عرفتها اتفاقية لشبونة 1958 على أنها "الاسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو الموقع الذي يحدد المنتج المنشأ فيه والذي تعود جودته وخصائصه إليه بصورة مقتصرة أساسا إلى البيئة الجغرافية بما فيها العوامل الطبيعية والبشرية وعرفت اتفاقية " التريبس" تسميات المنشأ في المادة 22 فقرة 1 كما يلي:

....." تعتبر المؤشرات الجغرافية والمؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي.

حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي "[1]

الفرع الثاني: شروط الحصول على شهادة تسميات المنشأ

حتى نحصل على شهادة تسميات المنشأ يجب علينا أن نتبع بعض الشروط والإجراءات نذكر منها:

أولا: الشروط الموضوعية

وهي الشروط التي تحدد تسمية المنشأ وتميزها عن غيرها من التسميات الأخرى وهذه الشروط تقترن باسم جغرافي، وأن تعين منتجا أو أن تكون لمنتج مميزات متميزة، وأن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية وألا تكون تلك التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

1-أن تقترن بالاسم الجغرافي:

إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ بل أن تسمية المنشأ تكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافي، ولا يمكن أن تعتبر تسمية منشأ تلك التسميات التي تتضمن اسما جغرافيا مستقلا.

فالتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين، وقد تكون تسمية منطقة معينة أو جزء من منطقة معينة أو ناحية أو مكان مسمى كسعيدة وباتنة ".[2]

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 144.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 320.

كما أنه لا يمكن أن يكون الاسم الجغرافي تابعا للبلد أو المنطقة أو ناحية أو مكان مسمى يتعلق بمساحة معينة ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط مع تسمية مسجلة سابقا أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها من قبل شخص آخر حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة، ففي حالة وجود إنتاج مماثل في ذات المنطقة يجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة.[1]

2-أن تعين التسمية منتجا:

ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين، ينتج في تلك المنطقة بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترنا بها، كتسمية ماء باتنة أو ماء سعيدة أو رخام سكيكدة ..... الخ.

إن الشرط الأساسي لتسمية المنتج مرتبط بإنتاج معين هو أن ذلك الإنتاج منتجا في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها أو أن له ميزات معينة أو اختلاف في تركيب عناصره [2]، أو في أحد عناصره ولاعتبار أن الشرط أساسي فهو إجباري ليكون ضامنا لحماية المستهلك.

3-أن تكون للمنتوجات صفات مميزة:

لا يكفي في تسميات المنشأ لكي تكون محل حماية قانونية أن تقترن باسم جغرافي وتعين منتجا نشأ أو وضع في المكان أو المنطقة الجغرافية التي يقترن باسمها بل يجب أن تتميز هذه المنتجات بمميزات خاصة غير موجودة في منتوجات أخرى على أن يكون أساس هذه الخصائص راجع لمكان نشأتها أو صنعها، لما ينطوي عليه من عوامل طبيعة كالمناخ وبشرية كالتقنيات والخبرة العملية والتي تكون نادرة أو غير موجودة في أماكن أخرى.[3]

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 320.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص، ص 322، 323.

[3]– نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013، ص 336.

كما لم يشترط القانون أيضا أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعية بل يجب أن تكون بسبب توافر عوامل بشرية أيضا، والمقصود هنا هو الخبرة العلمية لدى سكان تلك المنطقة، وهذا هو الغالب في هذه المنتجات إذ بحيث أن العمليات التي يقوم بها الإنسان بتدخله هي التي تنتج هذه المنتجات في تلك المنطقة وأن هذه العمليات هي التي أدت إلى إيجاد ذلك المنتج.[1]

4-أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية:

في هذا الشرط جمع بين العوامل الطبيعية معينة للمنطقة وبين الإنسان بصفته صاحب الخبرة وعن طريق تدخله من خلالها لتصنيع المنتج، وهذا يعني لا يكفي أن تكون تسميات المنشأ منتجة في منطقة معينة، ويمكننا القول أن الصفة الطبيعية على ذلك الإنتاج هي الغالبة عليه بالمقارنة مع الصفة البشرية لأن الإنتاج يجب أن يتصف بصفات موجودة في تلك المنطقة بصفة وحيدة، وقد يوجد في مناطق أخرى ولكن المناطق الأولى تتصف بها بصورة أساسية وتعتبر موجودة في تلك المنطقة بصورة وحيدة عندما لا يوجد سواه في تلك المنطقة فيكون موجودا حصرا و بصفة و صورة وحيدة.[2]

5-أن تكون التسمية مشروعة:

نصت المادة 04 من قانون تسميات المنشأ على "أنه لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية:

- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.
- التسميات غير النظامية.
- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.
- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام ".

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 324.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 326.

ملخص:

من خلال ما سبق تعتبر براءة الاختراع أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضوعي وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابداع الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي وقد كانت براءة الاختراع منظمة بموجب الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين ولمواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية فقد أعاد المشرع الجزائري إصدار الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 وهو أول تشريع، أما فيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فنظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-08 المؤرخ في 23 يوليو2003 وهي عبارة عن منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشطا ويجب أن يكون هذا التصميم أصيلا ناتجا عن مجهود فكري، أما فيما يخص النماذج الصناعية نظمها المشرع في الأمر 66-86، ويعرف الرسم هو كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خارجي لشيء صناعي أما النموذج هو كل شيء قابل للتشكيل ومركب بالألوان وتعتمد الرسوم والنماذج في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي ويجب أن يكون جديدا وقابلا للاستخدام الصناعي وغير مخالف للآداب العامة.

أما في مجال الرموز المميزة فإن الحقوق التي تندرج ضمنها هي العلامة، والتي حظيت بالحماية سنة 1966 وتخضع حاليا لأحكام الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 وتسمى بعلامة الصنع وتنتج ضمن الإشارات المميزة تسميات المنشأ ويقصد بها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية تتميز بها.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية

تمهيد:

منذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ ظهور الاختراعات الحديثة واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، منذ نهاية القرن التاسع عشر، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم الأدبية والفنية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق. غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

وفى سنة 1873 ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية الى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذى أقيم في مدينة فيينا تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل، ولذلك بدأت الدول الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية، وأبرمت أول اتفاقية دولية لتحقيق هذا الغرض سنة 1883 وهى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد عدلت الاتفاقية عدة مرات كان آخرها تعديل ستوكهولم 1967، كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية أخرى في شأن الملكية الصناعية وحمايتها نذكر منها أيضا اتفاقية تريبس. [1]

من خلال هذا الفصل سنلقي الضوء على آليات الحماية القانونية من خلال مبحثين مهمين، (المبحث الأول) سنتكلم فيه عن أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية والإطار المؤسساتي للحماية الوطنية، أما (المبحث الثاني) سنتكلم فيه عن الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية.

[1]– حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة من 29 إلى 30 جانفي 2007، ص2.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي وأهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية

تقتضى طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب، و من هذا المنطلق أبرمت بعض الدول فيما بينها عدة اتفاقيات تأتي لحماية الملكية الصناعية و مكافحة المنافسة الغير المشروعة حيث تهدف إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي والوطني و حيث يتعذر الحديث عن جميع تلك الاتفاقيات فسنعرض من خلال المطلب الأول الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و المطلب الثاني الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية

نستعرض من خلال هذا المطلب أهم اتفاقيتين في هذا الخصوص، (الفرع الأول) اتفاقية باريس و(الفرع الثاني) اتفاقية تريبس، لأن لكليهما قوة القانون الداخلي، فالأولى هي عبارة عن حجر الزاوية في بناء حماية الملكية الصناعية والثانية حصن البناء في حماية الحقوق الفكرية على وجه العموم.

الفرع الأول: الملكية الصناعية على ضوء اتفاقية باريس

ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا، ويرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى، ولقد شهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وكانت أول معاهدة دولية مهمة ترمى إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى وتتخذ هذه الحماية شكل الحقوق الملكية الصناعية.

تعد اتفاقية باريس اتفاقية أصلية لحماية حقوق الملكية الصناعية، أبرمت في 20 مارس 1883 وتم توقيعها من قبل إحدى عشر دولة، ولقد وصل عدد الأعضاء في 1997 إلى مائة وأربعين دولة، كما أنها دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1883، واستكملت ببرتوكول تفسيري في مدريد سنة1891 وعدلت ببروتوكول في تاريخ 14 ديسمبر 1900، وواشنطن بتاريخ 20 جوان 1911، ولاهاي بتاريخ 6 نوفمبر1925، ولندن بتاريخ 6 جويلية 1934، ولشبونة بتاريخ 3 أكتوبر 1958، وستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، والمنقحة بتاريخ 2 أكتوبر 1979.[1]

[1]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ص1.

مما لا شك فيه أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقد أنشئ اتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية أطلق عليه اتحاد باريس.

وقد قررت الاتفاقية في المادة 1 (2) أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما أوجبت المادة 1 (3) أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.[1]

موضوع هذه الاتفاقية يشمل براءة الاختراع، النماذج والرسوم الصناعية العلامات التجارية والصناعية والخدماتية، الأسماء التجارية، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة الغير المشروعة، فهو يشمل الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة فقط، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية كالحبوب والفواكه والمواشي والمعادن والزهور.... الخ، وتهدف الحماية الدولية التي تمنحها الاتفاقية إلى تشجيع النشاط الإبداعي وخلق شروط مواتية لتسهيل التصنيع وتنمية الاستثمار والعلاقات التجارية.

أنشأت هذه الاتفاقية اتحادا يضم كل الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أطلق عليها اسم الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، جهازه الإداري يتواجد مقره بمدينة" جنيف"، ويطلق عليه" المكتب العالمي لحماية الملكية الصناعية "وتتولى حكومة الاتحاد السويسري الإشراف عليه وتنظيمه، وتعتبر هذه الاتفاقية جزءا من القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وكذلك الدول التي ستنضم لاحقا وبدون أن تصدر قانونا يتضمن القواعد التي وردت في الاتفاقية باعتبار ما أوردته المعاهدة بشأنها[2].

[1]– اتفاقية باريس، المرجع السابق، ص1.

[2]– عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص 55.

والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية باريس سنة 1966، وصادقت على التعديلات الّتي أجريت عليها سنة 1975.[1]

وكان الغرض الرئيسي من ابرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد على حدا ووفقا لقانونها الوطني.

وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني في تلك الدولة دون حاجة الى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، وهذا يعنى أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني، ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ.

غير أن اتفاقية باريس لم تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير لحماية حقوق الملكية الصناعية، وإنما كان الهدف من ابرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية وسنذكر أهمها مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الاسبقية[2]، وكذلك مبدأ الاستقلالية، ثم نتطرق بعد ذلك لقواعد الحماية.

أولا: مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

أهم المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس هي:

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثانية منها، فلقد فرضت على دول الاتحاد تقرير المساواة في المعاملة بين رعاياها ورعايا الدول الأخرى للاتحاد بشأن

[1]- الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 5 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص5.

حماية الملكية الصناعية، فيجب أن تمنح كل دولة من دول الاتحاد نفس المزايا ونفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها، وكذلك نفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم وذلك بإتباع نفس الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ولا يجب على دول الاتحاد أن تشترط في الشخص الذي يطلب الحماية أن تكون له إقامة أو منشأة فيه للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية (الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية باريس.)

كما نصت الاتفاقية على وجوب منح نفس معاملة رعايا دول الاتحاد، رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشئات صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة (الفقرة3 من المادة 5 من اتفاقية باريس) وعليه يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية:

- رعايا دول الاتحاد.
- الأشخاص المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية[1].

2- مبدأ الأسبقية:

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية ووفقا لمبدأ الأسبقية يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهى اثنى عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب براءة اختراع في فرنسا (وهى دولة عضو في اتحاد باريس) حق اسبقية في الحصول على براءة اختراع مماثلة في مصر إذا أودع في مصر طلبا للحصول على براءة مماثلة عن نفس الاختراع وذلك خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع الطلب الأول في فرنسا، ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في مصر من أي شخص آخر عن نفس

[1]- راشدي سعيدة، مداخلة بعنوان: حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص 362.

الاختراع خلال فترة من تاريخ ايداع الطلب الأول في فرنسا والطلب الثاني في مصر لا تكون له الأسبقية في مصر.[1]

3-مبدأ الاستقلالية:

نصت اتفاقية باريس على مبدأ الاستقلالية في شأن براءات الاختراع والعلامات، فالبراءات المسجلة والمتحصل عليها عن نفس الاختراع في دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن بعضها البعض، وهذه البراءات تعتبر مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدتها[2].

ونفس الحكم ينطبق على العلامات، فالعلامة المسجلة طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامة المسجلة في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ(الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية[3].)

ثانيا: قواعد الحماية

اتفاقية باريس تنص على مجموعة من القواعد التي يجب على الدول الاعضاء اتباعها في حماية عناصر الملكية الصناعية أهمها ما يلي:

1-براءات الاختراع:

القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الاعضاء الاخرى. وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الاعضاء على منح براءة لذات الاختراع. ايضاً، منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض، أو أن البراءة تبطل او تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو ابطالها أو إنهائها في أي دولة اخرى عضو. المخترع له الحق لأن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع.

[1]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص5.

[2]- المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية باريس.

[3]- راشدي سميرة، المرجع السابق، ص 363.

أيضاً من القواعد أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة، أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لملية صنع تم الحصول على براءة بشأنها، تخضع تحت القانون الوطني للدولة المعنية لتقيدات أو ضوابط أو موانع معينة.[1]

الاتفاقية تنص على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة، فإن هذه الاجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة. بناء على ذلك، في حال أن الترخيص الاجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب البراءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي، فإن الترخيص الاجباري لا يمنح الا بناء على طلب مقدم بعد ثلاثة أو اربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة ويجب رفض طلب الترخيص الاجباري في حال أن مالك البراءة أن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة. ايضاً تنص الاتفاقية على أن ابطال البراءة يجب ان لا يتم طالما أن منح ترخيص اجباري لها يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها. في هذه الحالة يجب أن يمر على الاقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الاجباري عليها.[2]

2-العلامات:

اتفاقية باريس لا تتعرض لشروط واجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الاعضاء. هذا مبني على القاعدة الاساسية في قانون العلامات التجارية وهي الاقليمية أو الوطنية، وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الاعضاء في دولة اخرى أو أن يتم ابطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. وايضاً هذا يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الاعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الاخرى لنفس العلامة في البلدان الاخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو أحدها تم ابطاله أو عدم تحديده. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الاخرى في الشكل الاساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ، هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الاخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة هي:

---

[1]- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان، الأردن، 6-8 نيسان2004، ص9.

[2]- كنعان الأحمر، نفس المرجع، ص9.

(1) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(2) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(3) إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام.[1]

عندما يكون استعمال العلامة المسجلة في البلد العضو اجبارياً، التسجيل لا يمكن إبطاله إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، وفقط في حال أن صاحب العلامة لم يستطع تبرير عدم استعمال العلامة خلال هذه الفترة.

اتفاقية باريس نصت للمرة الأولى على الصعيد الدولي على قواعد لحماية العلامة المشهورة، حيث تقرر اعطاء العلامات المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناء من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية والتي كانت نفس الاتفاقية قد كرسته في المادة رقم (6) السابقة، فنصت في المادة (6) مكرر 1 على:

(1) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(2) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

[1]– كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص10.

(3) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية"[1].

الاتفاقية تلزم الدول الاعضاء على رفض تسجيل ومنع استعمال العلامات التي تتضمن شعارات شرفية يمكن أو تحدث لبساً لدى الجمهور. واتفاقية باريس تنص على وجوب حماية العلامات الجماعية وعلى حماية علامة الخدمة، ولكنها لا تلزم بتسجيل علامات الخدمة. كما تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع العلامة عليه الصناعية أو التجارية حائلاً دون العلامة.

3-النماذج الصناعية:

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية النماذج الصناعية في كل من الدول الاعضاء، وأن الحماية يجب ألا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه.

4-الاسماء التجارية:

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن.

5-بيانات مصدر المنتجات:

تنص الاتفاقية على الاتفاقية على وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة في كل بلد عضو لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك.[2]

6-المنافسة غير المشروعة:

اتفاقية باريس تنص على قواعد عامة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة، وعلى الرغم من اهمية هذه المبادئ العامة ومن أنه قد تم تبنيها لاحقاً كما هي في الكثير من القوانين الوطنية، إلا أنها قليلاً ما تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به بقية مواد الاتفاقية بحسب المادة 10 من الاتفاقية:

(1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

---

[1]- إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، ص 10.

[2]- كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص 11.

(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.[1]

الفرع الثاني: الملكية الصناعية على ضوء اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي يطلق عليها اختصارا باتفاقية "التريبس" من بين الاتفاقيات الدولية التي خرجت من عباءة تحرير التجارة العالمية ورحم العولمة، فقد جاءت كنتاج لمفاوضات استمرت لعدة سنوات لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية.[2]

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أورغواي (1986-1996) وتم تبنيها في مؤتمر مراكش المنعقد في 15 أفريل 1994.

تناولت هذه الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري لكفالة حماية هذه الحقوق دوليا باعتبارها نظاما عالميا موفقا بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية، فمن مصلحة الدول المتقدمة التي يتعرض أصحاب حقوق الملكية الفكرية فيها لخسائر فادحة نتيجة القرصنة والتقليد لعناصر الملكية الصناعية و الاعتداء على مصنفات المؤلفين و الفنانين أن تكمل حماية فعالة عالميا لأصحاب الحقوق و من جهة أخرى الدول النامية التي تعتبر إقرار هذا النظام وسيلة لقبول الاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية و إهدارا لمصالحها و رغم تعارض مصالح هذه الدول فقد تم التوصل في مفاوضات أورغواي الى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، و عليه فأسفرت هذه المفاوضات عن التوقيع على اتفاقية الجوانب

[1]- إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، ص 17.

[2]- قادوم محمد، مداخلة بعنوان: فعالية إتفاقية التريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص 278.

المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1]، و في هذا الإطار سنلقي الضوء على مبادئ اتفاقية" تريبس " ثم نتطرق الى الحماية وفقا لهذه الاتفاقية.

إن اتفاق تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية والصناعية على وجه الخصوص قد جاء بالمبادئ الأساسية وقواعد الحماية التالية:

أولا–مبادئ اتفاقية تريبس:

تقوم إتفاقية تريبس على عدة مبادئ اساسية وهامة وهي:

1–مبدأ المعاملة الوطنية:

هي فكرة قديمة حوتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على نحو ما تقدم، وتقضي كقاعدة بلزوم معاملة الوطنين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق، أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من نطاقها أو من مدتها أو من حيث نفاذها.

فيستفيد الأجنبي بكافة الامتيازات التي يستفيد منها الوطني، وذلك بغرض خلق روح الابتكار وتنمية القدرات الوطنية من أجل تسهيل نقل التقنية وحركتها عبر الحدود.[2]

2–مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

لقد نصت الاتفاقية على هذا المبدأ من خلال عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس وعليه فإن أي أفضلية تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو يستفيد منها تلقائيا جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى وتلتزم الدول الأعضاء بهذا المبدأ فيما يخص حقوق الملكية الفكرية.

ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

– نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

– ممنوحة وفقا لاتفاقية برن أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

[1]– بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 73.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 270.

– متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الجمركي.

– نابعة من اتفاقيات دولية متعمقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة شريطة اخطار مجلس التريبس بهذه الاتفاقيات والا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى[1].

3-مبدأ الحماية التلقائية واستقلالية الحماية:

وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة الخامسة، والتي تنص على أنه لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي يضر بهذا التمتع، ومن ناحية أخرى، تعتبر هذه الحماية مستقلة في وجودها عن قيام الحماية في الدولة الأصلية للمصنف ويعنى ذلك أن التمتع وممارسة الحقوق مستقلان عن توافر الحماية في دولة منشأ المصنف.

وتبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه، يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه المعاهدة.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحقق فاعلية حماية الملكية الفكرية وتطبيق هذه الحماية بطريقة تلقائية دون استلزام أي تعقيدات أو إجراءات شكلية يترتب عليها تعطيل الحماية، وتفادت بذلك انتقادا من أهم الانتقادات التي كانت توجه للقواعد العامة في حماية الملكية الفكرية.

كما أن استقلال الحماية في وجودها عن قيام الحماية في الدولة الأصلية التي تعتبر منشأ المصنف يعطي الحماية فاعلية وسرعة وجدية وخاصة في مجال الملكية الصناعية.[2]

ثانيا: قواعد الحماية

لقد شملت اتفاقية تريبس كل المبتكرات الجديدة وشملت أيضا عدة إشارات مميزة

1-المبتكرات الجديدة:

تحكمها المواد 27-34 استهدفت اتفاقية تريبس وضع حماية فعالة وذلك بإزالة الحواجز و العوائق التي تضعها القوانين الوطنية، و بتوسيع نطاق الحماية من حيث الموضوع و المدة، تلزم اتفاقية تربس الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو

[1]– قادوم محمد، المرجع السابق، ص 279.

[2]– نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص862.

عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا دون تمييز، شريطة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة، وتمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

2-الرسوم والنماذج الصناعية:

تحكمها المواد 20-26 تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بمنح الحماية للنماذج الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة والتي تعد جديدة أو أصلية، ويجوز للدول الأعضاء اعتبار النماذج غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن النماذج المعروفة أو عن مجموعات السمات المعروفة للنماذج ويجوز للدول الأعضاء أن تشترط عدم امتداد مثل هذه الحماية إلى النماذج التي تمليها أساساً اعتبارات فنية أو وظيفية.

3-التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة:

تحكمها المواد 30-37 اشارت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة.[1]

وتدعى التي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 1979، ومدة الحماية هي عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ أول انتفاع تجاري، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقضى بإنهاء فترة الحماية بعد عشر سنوات من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم.[2]

4-العلامات التجارية:

تحكمها المواد 10-21 يحق لكل صاحب علامة تجارية تسجيلها في أي بلد يشاء، وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعدها فورا، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات لإلغاء التسجيل، كما يجوز للدول الأعضاء إتاحة الاعتراض على التسجيل.

كما يكون لصاحب العلامة كامل الحق في منع أي طرف لم يحصل على موافقة صاحبها من استخدام ذات العلامة، أو علامة مماثلة في أعماله التجارية بالنسبة لنفس السلع والخدمات تجنبا لحدوث اللبس ويحضر أن تضر هذه الحقوق بأية حقوق سابقة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

---

[1]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص67.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 40.

بالنسبة لمدة الحماية المقررة في الاتفاقية فهي لا تقل عن سبع سنوات، ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات محددة.

5-المؤشرات الجغرافية:

تحكمها المواد 22-24 هي البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء، بحيث تكون نوعية السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور[1].

المطلب الثاني: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية

لم تقتصر الحماية الوطنية على القواعد الواردة في القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فقط بل تعدت إلى استحداث أجهزة إدارية تعنى بتفعيل أوجه الحماية المطلوبة، كالمعهد الوطني الجزائري لحقوق الملكية الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار دور إدارة الجمارك في القيام بعملها فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية I.N.A.P.I

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-68[2] لتطبيق الحماية القانونية المضمونة للملكية الصناعية لفئة الوطنيين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات أو براءات الاختراع.

يكيف المعهد على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية وزير الصناعة، وحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات كما حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.

---

[1]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص68.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 68، مؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

وكلت للمعهد مهام القيام بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية والتي تكون الجزائر طرفا فيها.

بعد تطرقنا لتعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سنلقي الضوء على تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا مهام المعهد.

أولا: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

كون المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية، فكان لابد للمشرع الجزائري من تنظيمه كجهاز إداري.

1-التنظيم الإداري:

حسب المادة 10 من المرسوم المنشئ للمعهد يسير هذا الأخير مدير عام بمساعدة مجلس إدارة.

أ-المدير العام:

يسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام يساعده مدير عام مساعد، ويتم تعيين المدير العام بمرسوم تنفيذي باقتراح الوزير الوصي إلى جانب اعتباره المسؤول عن تسيير المعهد هو أيضا يمثله أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية مع ممارسته لسلطته السلمية على مستخدمي المعهد واعداده التقارير التي يقدمها لمداولات المجلس، كما ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها بالإضافة إلى هذا يتولى المدير العام التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والسهر على المحافظة على أملاك المعهد[1].

ب-مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يمثله رئيسا ومن ممثلي كل من وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير البحث العلمي، وزير التجارة، وزير الصحة العمومية، وزير الفلاحة وزير المالية، ويتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية باقتراح من

[1]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

السلطات التي ينتمون إليها لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد[1]، أما اجتماعات المجلس فهي تعقد بصورة عادية مرتين في السنة وبصورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد.[2]

2-التنظيم المالي:

تنص المادة 22 من المرسوم 98-62 على: "تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 13 ديسمبر من كل سنة"...

وبحسب المادة 23 من المرسوم نفسه فإن مراقبة حسابات المعهد من اختصاص محافظ الحسابات الذي يقوم بحضور جلسات مجلس الإدارة والرقابة حضورا استشاريا، يعلم المجلس بعدها بنتائج مراقبته. كما يرسل تقريره الخاص بالحسابات نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة.

وتشمل ميزانية المعهد الإيرادات التي يكون مصدرها إما الإعانات المستحقة على الدولة أو عائدات توظيف أموال المعهد أو عائدات الخدمات المنجرة والقيم الإضافية المحققة.

بالإضافة إلى القروض المحتملة والهبات والوصايا، وبصفة عامة كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد .كما تشمل الميزانية أيضا النفقات التي تخصص للتسيير والتجهيز ولإنجاز دفاتر الشروط العامة ولكل ما يعتبر ضروريا لأداء مهام المعهد.[3]

ثانيا: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يقوم المعهد في سبيل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وهي العمل على توفير الحماية بالقيام بمهام رئيسية حددتها المادة 7 من المرسوم رقم 98-68 لحقوق الملكية الصناعية ودعم القدرات الإبداعية الابتكارية عن طريق اتخاذه لإجراءات تشجيعية مادية ومعنوية كما يقوم بتيسير الوصول إلى كل المعلومات التقنية التي تتضمنها وثائق البراءات لكل من يهمه الأمر من الجمهور العام والمتخصص، بالإضافة إلى قيامه بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الوطن، وعمله على بناء علاقات تجارية بين المؤسسات الوطنية بعيدا عن المنافسة غير المشروعة، وحمايته للمواطنين من كل تظليل قد يتعرضون له من التجار أو ملابسات حول مصدر السلع والخدمات.

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

[2]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

[3]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم المعهد بما يأتي:[1]

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها.

– دراسة طلبات إيداع العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ ثم نشرها.

– تنمية النشاطات الابتكارية لتطوير ودعم الإبداع.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية.

– وضع كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالمعهد والمتصلة به في خدمة الجمهور عن طريق بنك المعلومات أو دورات تدريبية.

الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الصناعية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ورغم أنها هيئة عامة إلا أن لها الدور البارز في حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة خاصة، وهذا من خلال ما تتخذه من تدابير حدودية لمنع دخول وخروج أي بضائع أو منتجات تنطوي على تقليد يشكل تعد على مصالح أصحاب هذه الحقوق، وبذلك فإن إدارة الجمارك تجسد الحماية الحدودية لهذه الحقوق[2].

تتدخل إدارة الجمارك في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات.

فالجمارك قناة تسهل انسياب السلع دخولا وخروجا واضعة في الاعتبار أهدافها المحددة في المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري[3] والمتمثلة أساسا في:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لها على البضائع المستوردة والمصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- السهر طبقا للتشريع، على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي.

---

[1]– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68.

[2]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 185.

[3]– قانون الجمارك رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

لذا، فإن دور إدارة الجمارك شديدة الارتباط بالبضائع والمخالفات المرتبطة بها أثناء مرحلة محددة وهي مرحلة الاستيراد أو التصدير، الأمر الذي يؤكد أهمية تدخلها لمنع التعدي الملكية الصناعية، وهو ما أكده قانون الجمارك الجزائري بعد ما سبق وأن أقرته الاتفاقيات الدولية.

أولا: دور إدارة الجمارك

يعتبر دور إدارة الجمارك في محاربة تقليد عناصر الملكية الصناعية والتجارية اختصاص أصيل يدخل ضمن مهامها التي عرفت تطورا واتساعا، ويظهر هذا خاصة للموقع الاستراتيجي لإدارة الجمارك على طول الحدود، والذي يجعل منها أول وجهة للسلع المقلدة قبل دخول هذه الأخيرة الأسواق الوطنية، إذ وفي إطار قيامها بتنظيم العمليات الجمركية وعمليات الاستيراد والتصدير تقوم بتفتيش وفحص ومعاينة البضائع لمنع دخول تلك التي تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ليظهر بذلك الدور الفعال لإدارة الجمارك في الحماية الحدودية لهذه الحقوق من التقليد ومن تداوله تجاريا، حيث تضع رقابتها حدا للتعامل مع البضائع والمنتجات المقلدة في مرحلة مبكرة وهذا قبل دخولها القنوات التجارية أين يصعب تعقبها بعد ذلك.

ونظرا لأهمية النظام الجمركي في التنظيم الاقتصادي بصفة عامة وحماية الحقوق بصفة خاصة ولأن قانون الجمارك رقم 79-07 يرتكز في أساسه على مصطلحات التخطيط المركزي والاقتصاد الموجه الذي كانت تعتمده الجزائر المتبنية آنذاك للنظام الاشتراكي، فإنه ومع التحولات السياسية والاقتصادية بتبني النظام الليبرالي والاقتصاد الحر، ومن أجل مواكبة التغييرات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي كان لابد من تعديل هذا القانون وتكييفه مع أحكام اتفاقية تريبس الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في شقها المتضمن الحماية الحدودية.[1]

ويتمثل الأساس القانوني الذي تمارس من خلاله إدارة الجمارك صلاحياتها في محاربة التقليد الذي يقع على حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نص المادة 22 من قانون الجمارك والتي تنص على: " تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحضر عن الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة "، وختم المشرع هذه المادة بالإشارة إلى أن كيفية تطبيق هذه المادة يتم عن طريق قرار من وزير المالية، وعلى العموم يستنتج من هذه المادة أن

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، 187.

السلع والبضائع المقلدة والتي تشكل تعد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية تكيف على أنها سلع محظورة تخضع للمصادرة تلقائيا، كما ربطت هذه المادة إجراءات الحضر بالاستيراد دون التصدير وهو ما يعني أن السلع المقلدة المصدرة للخارج لا تتعرض للمصادرة ولا تطبق عليها هذه المادة، إلا أن هذا يتنافى وأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، ما يعني تمديد الحضر وفق هذه المادة حتى على السلع المقلدة الموجهة للتصدير وهذا كي لا تقع إشكالية في اعتبار أن الجزائر تخرق الالتزامات الدولية أو المساس بسمعة الجزائر في السوق الدولية بأنها مصدر للسلع المقلدة.[1]

لقد وضع المشرع من خلال نص هذه المادة إجراء خاص يقوم به أعوان الجمارك لقمع عمليات التبادل الحدودية للمنتجات المقلدة يتمثل في الحجز الجمركي والذي يهدف إلى وقف دخول كل ما يعد تقليد للسوق الجزائرية[2]، ومن أجل تطبيق هذه المادة وممارسة أعوان الجمارك لمهامهم في التحقق والكشف عن جرائم التقليد ومصادرتها أحال المشرع تحديد كيفية القيام بذلك إلى وزير المالية من خلال قرار يصدره، ولكن قبل صدور هذا القرار كانت المادة 22 من قانون الجمارك تطبق من خلال القواعد العامة للحجز الذي توقعه على السلع المقلدة أو المزيفة، وهذا باعتمادها على ثلاث وسائل أساسية للتحري والبحث عن جريمة التقليد وهي الحجز والتحقيق الجمركي كوسيلتين ذات طابع خاص لأنهما تتعلقان بالمادة الجمركية على أنه كان يعتمد على الحجز بشكل كبير باعتباره الأنسب لمهام الجمارك في حين لا يستعمل التحقيق إلا في حالات معينة أما بالنسبة للوسيلة الثالثة فهي التحقيق الابتدائي بما يتصل به من معلومات ومستندات كإجراء عادي ووسيلة عامة. [3]

ثانيا: طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الصناعية

يكون تدخل الجمارك هنا وفق عملها المخولة به، ويكون إما عن طريق عريضة مقدمة للمديرية العامة للجمارك، أو عن طريق التدخل المباشر أثناء ممارسة مهامها اليومية.

1-التدخل على أساس عريضة

يتطلب تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها أخذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة

[1]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص206.

[2]- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 291.

[3]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 189.

البضائع المزيفة، أو المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية.[1]

ويجب أن يشمل طلب التدخل:

- وصفا دقيقا ومفصلا للبضائع بقصد تمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها.
- وثيقة تثبت أن الطالب هو طالب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.
- كل المعلومات اللازمة والتي يحوزها لتمكين الجمارك من أخذ قرار مناسب، وتتعلق أساسا هذه الأخير بـ:
  - مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.
  - تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال، والإقلاع المحتمل للبضائع.
  - تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
  - وسيلة النقل المستعملة.
  - هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، ويتعين عليه في هذه الحالة وفي هذه المدة أن يعلمها في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته، تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وابلاغ مقدمه بقرارها.[2]

2: التدخل المباشر:

قد يحدث وفي إطار قيامها بمهام الرقابة العادية للعمليات الجمركية أن تكتشف إدارة الجمارك بضائع وسلع مقلدة ومزيفة، أو يكون هناك ما يوحي بأنها كذلك ولكون هذا الأمر يشكل تعد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية المحمية قانونا فإنه لإدارة الجمارك سلطة توقيف هذه البضائع عن طريق تعليق رفع اليد عنها على ألا يتجاوز هذا التعليق أكثر من 3 أيام تقوم خلالها إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الحق المعتدى عليه إذا تبين من هو ولتمكينه من تقديم طلب التدخل بتوقيع الحجز على هذه البضائع وفق الإجراءات السابق ذكرها وايداع الطلب وفق المادة 04 من القرار.[3]

---

[1]- حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 2، دار النشر، النخلة، الجزائر، 2012، ص50.

[2]- فتحي وردية، مداخلة بعنوان: إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص 130.

[3]- أنظر المادة 8 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، من قانون الجمارك.

وبالرجوع إلى المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمعدلة بالمادة 44 من القانون 07-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 نجد أنها منحت صلاحيات لإدارة الجمارك بخصوص السلع التي يتضح أنها مقلدة وهذا إما بإتلافها أو بالحرمان الفعلي منها وهذا دون الإخلال بالوسائل القانونية المقررة لصاحب الحق في الملكية الفكرية التي اعتدي عليه، حيث تقوم إدارة الجمارك بالتخلص نهائيا من البضائع التي يتضح أنها تشكل خطرا على الصحة والأمن العام لعدم توافرها على الشروط المطلوبة كما لو كانت هذه البضائع تتمثل في أغذية أو أدوية، وأما إذا كانت البضائع تنطوي على تقليد ولكن لا تشكل أي خطر فإنه لإدارة الجمارك التصرف فيها خارج التبادلات التجارية بشكل لا يسبب ضررا لصاحب الحق ودون تحمل الخزينة العمومية لأي مصاريف أو تلتزم بتقديم أي تعويض، كما أنه لها أيضا ومن أجل حرمان الأشخاص القائمين بأفعال التقليد من الربح الاقتصادي الذي أرادوا تحقيقه، أن تقوم باتخاذ أي تدبير أو إجراء لهذا شرط أن لا يكون بإعادة تصدير البضائع المقلدة، كما هي، أو باستبعاد العلامات التي تحملها إلا في حالات استثنائية، أو بإيداع البضائع المقلدة تحت نظام جمركي آخر.[1]

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية

سنتطرق في هذا المبحث للحماية المدنية في (المطلب الأول) والحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعة والخدماتية، محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، عد ذلك منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من أفعالها، حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 193.

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

سنقوم في هذا الفرع بإعطاء تعريف واضح للمنافسة غير المشروعة كما سنتطرق إلى أهم شروطها وكذا تبيان أساسها القانوني.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها وتقدير ذلك متروك للقضاء، ويجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها وقد قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة، فيعرفها محمد المسلومي: " هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور".

وقد عرفها محمد محبوبي بأنها: "كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء أو صناع منافس".

ويجب الإشارة إلى أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنها تصبح واجبا للمحاربة ويكون ضررها أكبر من نفعها.[1]

كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية باريس باعتبار الجزائر من الدول المصادقة عليها، حيث عرفت الاتفاقية المنافسة غير المشروعة في المادة العاشرة (ثانيا) الفقرة الثانية بأنه: " يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات

[1]– براهمي فضيلة، مداخلة بعنوان: دعوى المنافسة غير المشروعة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص 490.

الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية."[1] وهو نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية التريبس بإحالتها إلى اتفاقية باريس في مسألة تعريف المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي وجود الخطأ أو ما يسمى بالفعل ووجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالضرر وأخيرا علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير.

1-الخطأ:

لم تضع أغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري تعريفا للخطأ تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء، اللذين استقرا على اعتباره" اخلالا بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه ."ومن هذا التعريف يتضح لنا أن للخطأ عنصران هما الاخلال بواجب قانوني والتمييز أو الإدراك لدى القائم بالإخلال به.

وفي الحقيقة يعتبر هذا التعريف تعريفا عاما للخطأ، لأن لهذا الأخير في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص، إذ أنه يجب أن يحدث في إطار منافسة تجارية بين أعوان اقتصاديين، كما أنه لا يقترن بإدراك القائم به له، بل يحدث بسوء نية أو بإهمال وعليه فلكي يتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد أن تكون هناك منافسة وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة[2].

2-الضرر:

يعتبر الضرر شرطا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعى نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو معنويا يطال سمعة المنافس أو مؤسسته، كما أن هذا الركن يعتبر متوفرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها، حالا أو مستقبلا.[3]

3-العلاقة السببية:

تعد الرابطة السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به، وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل

[1]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ص 17.

[2]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 244.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 434.

المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل.[1]

ثالثا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ أو ضرر وعلاقة سببية، بينما ارتكز منتقدو هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي اليه دعوى المسؤولية التقصيرية اذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسيا مستمد من الحق المانع الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة.

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " واذا كان الاختراع معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري فيمكن أن نجد أساسا آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة على أساسها التجاري فنصت المادة 6 من الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة حيث نصت" تمنع الممارسات و الأفعال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد والإخلال بحرية المنافسة في سوق ما".[2]

الفرع الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المترتبة عنها

تعد إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هي نفسها الاجراءات المتبعة في رفع أي دعوى، وعليه فهي تخضع للقواعد العامة، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة والمحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1]– حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 145.

[2]– براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 491.

أولا: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة منافسة بين التجار بين تجارتين متماثلتين أو متشابهتين ولا يشترط لمباشرة هذه الدعوى أن تكون التجارتين متماثلتين تماماً بل يكفي أن تكونا متشابهتين.

1-أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

ويقصد بأطراف الدعوى" الشخص الذي ينسب له الادعاء والشخص الذي يوجه إليه هذا الادعاء، وبمعنى آخر هما المدعي والمدعى عليه.

وأشخاص الدعوى هم أصحاب الصفة فيها لا من يباشرها ومن ذلك فإنه لا يعد طرفا في الدعوى المحامي أو الوكيل في الخصومة بينما يعد كذلك الموكل أو صاحب الحق ذاته أو من له الحق فيه وكذلك الطرف السلبي.

أ-المدعي:

وهو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف مجموع هؤلاء، إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.

ب-المدعى عليه:

وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية.[1]

2-المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

الاختصاص هنا على شكلين اختصاص نوعي واختصاص محلي.

أ-الاختصاص النوعي:

فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى المدنية، فيبقى الأمر يخضع للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمتمثلة كأصل عام في نص المادة 32 منه على ما يلي: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

[1]- بن قية رحيمة، النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 70.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا...[1]

ب-الاختصاص المحلي:

نطبق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعاوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة دعوى المنافسة غير المشروعة، وتنص المادة 37 على ما يلي: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك."[2]

ثانيا: العقوبات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة، يجوز للشخص المتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض ووقف أعمال الاعتداء.

1-التعويض:

وهو بحسب الفقهاء وسيلة لجبر الضرر واصلاحه وليس عقوبة، ولهذا فالحكم به يكون بتحقق الضرر مهما كانت درجة الخطأ، بل ويعتبر الوسيلة الأكثر تطبيقا في ذلك حتى أنه أصبح التجسيد الحقيقي للحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية إلا أن الحكم بالتعويض لا يكون إلا إذا أثبت المتضرر وقوع الضرر فعلا، لأنه إذا كان احتماليا فإن القاضي هنا لا يحكم إلا باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوعه، ويلجأ القاضي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة إذا ما تعذر عليه إصلاحه أين يكون في هذه الحالة التعويض نقدي وهو ما يسمى بالتعويض غير العيني وعليه فالتعويض المادي والمعنوي للمتضرر من الأفعال غير المشروعة التي مست بحق من حقوقه الصناعية والتجارية لا يتقرر إلا بحكم قضائي، والذي يتمتع فيه القاضي المختص بالسلطة التقديرية الواسعة في تحديد مقداره وطريقة أدائه، إلا أنه ورغم هذه السلطة الواسعة فإن القاضي مقيد في استعمال سلطته

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 ص13.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص13.

بعناصر يجب أن يعتمد عليها في تحديده لقيمة التعويض، وهذا وفقا لما نص عليه القانون حيث يجب أن يشمل تحديد التعويض الأخذ بعين الاعتبار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.[1]

2-إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال منافسة غير مشروعة وهو ما يعبر عنه عند بعض الفقه بالتعويض العيني، والذي تقضي به المحكمة في حالة إذا ما كان الضرر غير محقق في الواقع بل هو محتمل الوقوع، إذ أنه في هذه الحالة تصدر المحكمة أمرا باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار أفعال المنافسة غير المشروعة، ومن ذلك اتخاذها لإجراء وقف إنتاج منتوج مقلد أو بيعه أو استخدام علامة تجارية يمكن أن تحدث خلطا بينها وبين علامة أخرى أو تقليد في الرسوم والنماذج الصناعية أو تزييف التخطيطات الشكلية للدوائر المتكاملة أو تسميات المنشأ وكذلك الشأن بالنسبة للخدمات التي تنطوي على أعمال غير مشروعة في تقديمها.

والحكم بإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة بوضع حد للأفعال المخالفة للممارسات التجارية النزيهة يمكن أن يكون في الحالتين سواء وقع الضرر فعلا أو يكون محتمل الوقوع، أين يعتبر بهذا الحكم ذا طابع وقائي من أي ضرر قد يحدث، كما يجوز للمحكمة في هذا الإطار أيضا أن تأمر باتخاذ اجراءات لوقف الأعمال غير المشروعة من خلال الحجز على الوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة ومصادرة كل ما نتج عنها من سلع وبضائع.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية

لقد خول القانون لصاحب الحق عند وقوع أي اعتداء يمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، حق رفع دعوى قضائية عليه، وسوف نتطرق إلى دعوى التقليد وأركان قيامها (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنتكلم فيه عن دعوى التقليد والآثار المترتبة عليها.

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 266.

[2]- نعيمة علواش وعايدة مصطفاوي، مداخلة بعنوان دور الملكية العقارية والصناعية في تفعيل الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، ص 15.

الفرع الأول: دعوى التقليد وأركان قيامها

سنتطرق من خلال هذا الفرع، إلى تعريف دعوى التقليد (أولا)، وأركان دعوى التقليد (ثانيا).

أولا–تعريف دعوى التقليد:

إن أهم وأخطر اعتداء على الملكية الصناعية خاصة هو التقليد، وأمام غياب نص تشريعي لتعريفه، ارتأينا اللجوء إلى التعريف الفقهي، حيث يعرف التقليد على انه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح، إنما يكفي وجود تقارب وتماثل بينهما بحيث يصل التشبيه بينهما لدرجة تضليل وخداع الجمهور.

وكما عرفه فقهاء القانون على أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر بها.[1]

وعرف الفقه المصري جريمة التقليد بأنها: " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية".[2]

أما المشرع الجزائري كما أسلفنا، لم يعرف جنحة التقليد بحقوق الملكية الصناعية والتجارية وانما حدد متى يمكن اعتبار الفعل تقليدا، وهو بهذا يكون قد تبنى تعريفا موسعا له، إذ أنه وبالرجوع إلى مختلف القوانين الخاصة بهذه الحقوق نجده قد كيف كل مساس بحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية مهما كان شكله على أنه جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

وهذا يعني أن التقليد وبحسب مفهوم المشرع هو "كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب الحق".[3]

---

[1]– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2002– 2003، ص 11.

[2]– نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة 63، الأردن، الجامعة الأردنية، 2000، ص 468.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 268.

ثانيا-أركان قيام جنحة التقليد:

وهي الركن الشرعي، والركن المـــــــادي، والركن المعنـــــوي.

1-الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" وكذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي: "جريمة التقليد" معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يعاقب عليه، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعي.[1]

2-الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في جنحة التقليد الفعل الذي يتجسد في تقليد أحد العناصر المكونة لنشاط عون اقتصادي منافس، والذي يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي، بارتكاب فعل حرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور.[2]

3-الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، وهو ركن يشترط طبقا للقواعد العامة في الجريمة وعلى خلاف هذه القواعد العامة فإن التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية تفترض أن يكون العمل الذي ارتكبه الغير وسبب ضررا بالحقوق الاستئثارية للشركات صاحبة الملكية الصناعية، قد تم عن قصد، بمعنى أنه عملا متعمدا، بغض النظر عن سوء أو حسن نية المقلد، فالركن المعنوي إذا ليس ضروريا إثباته لقيام جنحة

[1]- بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 92.

[2]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص 35.

تقليد حقوق الملكية الصناعية فبوجود الركن الشرعي و الركن المادي لا جدوى من إثبات الركن المعنوي، لأن الجريمة قائمة بمجرد قيام فعل الاعتداء (الركن المادي).[1]

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التقليد والعقوبات المترتبة عنها

بشكل عام لا يعتبر الفعل جنحة تقليد إلا إذا توافرت جملة من الشروط والتي لم يذكرها المشرع صراحة ولكن يمكننا استخلاصها من خلال النصوص القانونية التي تضمنتها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية، كما سنذكر الآثار المترتبة عنها.

أولا: شروط قيام دعوى التقليد

- يشترط لاعتبار الفعل جنحة تقليد أن يشكل تعد على حق قائم ومعترف به قانونا، لأن أساس المسؤولية الجزائية الذي تقوم عليه دعوى التقليد هو الاعتداء على حق يحميه القانون وهذا متى كان هذا الحق مسجلا طبقا للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية، إذ أنه لا تعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية محمية قانونا بهذه الدعوى إلا إذا كانت مستوفية لإجراء التسجيل الذي يعد قرينة على ملكية صاحب الحق لحقه، بل إنه دون التسجيل ليس لهذه الحقوق وجود أصلا، كما يشترط في سند الحماية أن يكون صحيحا أي لا يمكن إبطاله.
- فعل التقليد هو ذلك الذي يتم بعد عملية النشر الذي تقوم به المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ذلك فالأفعال التي ترتكب بعد إيداع الطلب ولكن قبل عملية النشر، أي في فترة ما بين الإجراءين لا تعتبر مساسا بالحقوق إلا أنها تمثل جنحة تقليد في حالة تبليغ صاحب الحق المشتبه به بواسطة نسخة رسمية من الطلب، وبذلك فإن الأعمال الواقعة بعد التبليغ تستدعي الإدانة.
- يعتبر تقليدا كل الأفعال التي تتم دون موافقة صاحب الحق ومن ذلك فإنه يخرج من دائرة جنح التقليد ما يقوم به الغير من أفعال بناء على ترخيص باستغلال الحق يصدر من صاحب الحق لكن في بعض الحقوق يمكن أن يتم الفعل خارج إرادة صاحب الحق لكنه لا يعتبر تقليدا وهذا بنص القانون وهذا في حالة الترخيص الجبري.

[1]– نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر(1)، 2009–2010، ص 117.

- لكي يعتبر العمل من قبيل التقليد الذي يستوجب الإدانة بدعوى التقليد فإنه يجب أن يكون الهدف منه تجاري بقصد تحقيق الربح، ومن ذلك لا تعتبر تقليدا الأعمال التي ترد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية بهدف إجراء التجارب أو الد راسات العلمية أو حتى للاستعمال الشخصي وقد أشار المشرع إلى الحالات المبررة التي يعتبر فيها العمل الواقع على حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون رضا ولا موافقة أصحابها مشروعا ولا يكيف على أنه جنحة تقليد.
- يعد العمل المنصب على حقوق الملكية الصناعية والتجارية تقليدا إذا ارتكب في الزمان والمكان اللذين يتمتع فيهما الحق بالحماية، وهذا بأن يكون خلال فترة الحماية المقررة قانونا وفي البلد الذي تم التسجيل فيه، على اعتبار أن هذه الحقوق ليست أبدية وكذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، ومن ذلك فإن الفعل لا يشكل جنحة تقليد إذا وقع بعد انتهاء مدة الحماية أو انقضائها لأحد أسباب الانقضاء أو السقوط التي حددتها القوانين الخاصة بهذه الحقوق.[1]

ثانيا: العقوبات المترتبة عن دعوى التقليد

ونقصد بها الجزاءات أو العقوبات المقررة ضمن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على كل معتد على هذه الحقوق بفعل يكيف على أنه جنحة تقليد.

1-الإجراءات التحفظية:

يقع عبء الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى استنادا لمبدأ البينة على من ادعى ولهذا وحتى يتمكن مالك الحق من اثبات وقع الاعتداء على حقه له وبمقتضى القانون اللجوء إلى طلب حجز التقليد والذي يعتبر إجراء خاص ووسيلة من وسائل الاثبات المهمة، وقد نص المشرع على هذا الإجراء في بعض القوانين الخاصة بالملكية الصناعية دون البعض الآخر، إذ تناولته المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمادة 39 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أ-العقوبات المقررة لدعوى التقليد:

- العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية عقوبة أصلية لكل معتد على هذه الحق وق تتمثل في الحبس والغرامة إذ يعد كل منهما من العقوبات الأصلية

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص، ص 197، 198.

في مادة الجنح، وإن كان الحبس هو عقوبة سالبة للحرية فإن الغرامة تتمثل في مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه للخزينة العمومية للدولة[1].

-العقوبات التكميلية: (التبعية)

إلى جانب حقه في تسليط العقوبة بالحبس والغرامة على كل معتد بالتقليد على ملكيته الصناعية أقر المشرع لصاحب الحق في دعوى التقليد حماية أوسع بنصه على عقوبات تكميلية لضمان الحد من الممارسات غير المشروعة التي تقع على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويعبر عن هذه العقوبات أيضا بمصطلح الفرعية أو التبعية، وتتمثل في الغرامة التهديدية، المصادرة، الإتلاف غلق المؤسسة، نشر الحكم.

الغرامة التهديدية:

وهي من قبيل التهديدات المالية التي يلجأ إليها القاضي لوضع حد للاستمرار المقلد في استغلال الحق الاستئثاري ومنعه من تداول الأشياء المقلدة، إذ يلزم المقلد بدفع مبالغ مالية لرفضه تنفيذ الحكم الصادر ضده في دعوى التقليد أو للتأخير في تنفيذ الحكم وأيضا لقيامه بارتكاب أعمال تقليد جديدة وهي بذلك عقوبة مقررة بهدف منع إعادة ارتكاب الجنحة مستقبلا.

المصادرة:

هي إجراء تقوم به السلطة وهذا بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد وهي بهذا تقترب في مفهومها من الاستيلاء إلا أنهما يختلفان في أن المصادرة لا تلتزم فيها الدولة بتعويض أصحاب الأموال والأملاك المصادرة بخلاف الاستيلاء الذي تلتزم فيه بتعويض من استولت على أمواله تعويضا عادلا.

الإتلاف:

من العقوبات التبعية لدعوى التقليد الإتلاف التي يقصد بها إلحاق الضرر بالمنتجات محل التقليد أو الوسائل المستعملة فيه بشكل يجعلها غير قابلة لا للاستعمال ولا حتى لإعادة تأهيلها، وتهدف هذه العقوبة لمنع الاستمرار في عملية التقليد باعتباره تعد على حقوق استئثار صناعي، ومنع التعامل بما هو تقليد حماية لمصالح أصحاب هذه الحقوق الذين لهم الحق في طلب إتلاف هذه السلع من المحكمة.

[1]- عائشة بوعرعور، نفس المرجع، ص 221.

الغلق:

من بين العقوبات التبعية التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية عقوبة إغلاق المكان محل النشاط التجاري الذي تمت فيه عملية التقليد (محل تجاري، مؤسسة اقتصادية مكتب). والأمر بهذه العقوبة يعتبر إجراء عملي يهدف لوقف عمليات التقليد بكل أشكاله لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، ولمنع المقلد من الاستمرار في أفعال التقليد والاستعمال غير المشروع للأشياء والمنتجات المقلدة سواء وقع التقليد أو على وشك الوقوع. [1]

نشر الحكم:

يجوز للمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر في دعوى التقليد ضد القائم بأعمال التقليد المباشر وغير المباشر والإعلان عنه بمختلف وسائل الإعلام على أن يكون هذا الأمر بعد ثبوت ارتكاب الجريمة بصدور الحكم النهائي.[2]

[1]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص، ص 226،227.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع سابق، ص 166.

ملخص:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحماية الخاصة للملكية الصناعية تقدم أهم نتيجة لاستقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، حيث أن الحماية المكفولة لها تختلف عن الحماية المكفولة في ميادين أخرى من القانون، سواء تعلق الأمر بالحماية المكفولة في التشريع الوطني أو الحماية وفق الاتفاقيات الدولية.

كما أن الأجهزة التي تتكفل بحماية الملكية الصناعية تعتبر من نوع خاص سواء تعلق بإدارة الجمارك أو المعهد الوطني للملكية الصناعية، وكلها تعد أجهزة إدارية، وعليه فالحماية الخاصة المكفولة للملكية الفكرية يدل على الاهتمام بها والحرص على رقيها والنهوض بها.

الخاتمة

على ضوء دراستنا لموضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية من حيث الحماية المقررة لها كأحد أهم العوامل والمرتكزات الرئيسية التي تقوم عليها اقتصادات الدول وباعتبارها أكثر الحقوق حاجة للحماية لأنها تتعلق في أساسها بثمار العقل ونتاج الفكر من ابداع وابتكار في المجال الصناعي والتجاري.

ومن خلال تعريف كل حق من هذه الحقوق وتحديد الشروط الواجب أن تتوافر عليها عناصر الملكية الصناعية والتجارية كي يعترف بها كحقوق تستحق الحماية القانونية في الفصل الأول وتطرقنا في الفصل الثاني للآليات القانونية الادارية منها والقضائية المكرسة لتفعيل حماية هذه الحقوق، يمكننا الاجابة عن اشكالية بحثنا التي تتمحور حول ما هي الحقوق الأساسية للملكية الصناعية والتجارية في التشريع الجزائري، وهذا من أجل تحديد ومعرفة مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الحقوق باعتبار ما لها من دور فعال، في النهوض بالدولة للحاق بركب الدول المتقدمة.

إذ أنه ومن خلال ما تضمنته هذه الدراسة توصلنا إلى أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية من نتاج العقل والفكر وتخول صاحبها سلطة الاستئثار باحتكار استغلالها والاستفادة منها ماديا.

أما بخصوص الحقوق المكونة للملكية الصناعية و التجارية و التي اعترف بها المشرع الجزائري و نظمها بقوانين خاصة بها فهي براءة الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات و تسميات المنشأ ليكون بذلك قد استبعد من الحماية الخاصة كل من الاسم و العنوان التجاري والسر الصناعي ليخضعها لأحكام القانون التجاري، و لتحظى عناصر الملكية الصناعية والتجارية بالحماية القانونية استلزم المشرع أن تتوافر على شروط موضوعية تقوم في العناصر ذاتها و شروط شكلية تتحقق بخضوعها لإجراءات الإيداع و التسجيل و الشهر على مستوى الهيئة المختصة قانونا بذلك إذ و بتوافر الشروط الموضوعية و الشكلية يصبح لهذه العناصر وجود قانوني وواقعي و يترتب على ذلك تمتعها بالحماية المقررة ضمن القوانين المنظمة لها.

ولأن إقرار الحماية لهذه الحقوق ضمن النصوص القانونية لا يكفي وتعزيزا لها كرس المشرع الحماية الإدارية من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة متخصصة لذلك والتي يتم على مستواها تسجيل عناصر الملكية الصناعية والتجارية ليعترف بها كحقوق قانونية كما منح إدارة الجمارك مهمة حماية هذه الحقوق من خلال التدابير الحدودية التي تتخذها لمنع مرور المنتجات والسلع التي

تنطوي على التقليد إلى القنوات الداخلية للتعامل بها تجاريا باعتبار ما تلحقه من أضرار بأصحاب هذه الحقوق.

ولم يكتفي المشرع بهذا بل وأقر الحماية القضائية عن طريق دعوى التقليد كحماية خاصة مقررة بمقتضى قوانين الملكية الصناعية والتجارية للحقوق المسجلة فقط، ودعوى المنافسة غير المشروعة كحماية عامة تشمل الحقوق المسجلة والغير مسجلة على السواء.

وعلى العموم ومن مجمل ما احتوته هذه الدراسة للنصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن المشرع الجزائري ورغم توجهه الواضح لتعديل هذه القوانين بالشكل الذي يضمن حماية أكبر وأكثر فاعلية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية تماشيا وأحكام اتفاقية تريبس التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية كشرط للانضمام لهذه الأخيرة إلا أن المشرع لا يزال ينطوي في توجهه هذا على جملة من النقائص.

إذا أننا وبدراستنا لمساره في مسألة تنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وجدنا أنه في الواقع لا يوجد اهتمام فعلي منه بحماية هذه الحقوق، والا كيف نفسر بقائه في اقراره للأحكام المنظمة لها مرتبطا بالقوانين التي كانت سارية أثناء الاستعمار، والتأكيد على هذه النقطة يظهر في عدم إلغائه أو حتى تعديله لهذه القوانين منذ الستينات.

وحتى في تعديله الأخير لهذه القوانين لم يقم المشرع الجزائري ببذل أي جهد في صياغة أحكام قانونية تتناسب والأوضاع الداخلية.

نلاحظ كذلك إهمال المشرع لكل من الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ واستبعادها من التعديل، و هذا يعني أنه يميز في تقريره للحماية و تفعيلها بين عناصر الملكية الصناعية، و هو أمر غير منطقي خاصة و أن هذه الحقوق لها من الأهمية ما لباقي الحقوق التي استحدثت لها قوانين جديدة، و بالتالي فعدم اهتمام المشرع بإعادة صياغة قوانين لحقوق ملكية صناعية معترف بها دوليا و بأهميتها و إبقائها خاضعة لقوانين صدرت في الستينيات في الوقت الذي تبنى فيه نظام الاقتصاد الحر و تقوم فيه الجزائر بمفاوضات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعد نقطة سلبية.

وعليه ومما سبق نخلص إلى أنه ورغم أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في جلب الاستثمارات الأجنبية والأموال لتحقيق التقدم الاقتصادي في البلاد وبناء اقتصاد يقوم على المنافسة المشروعة لضمان حقوق أصحاب الابداعات والمساهمة في تطوير البحث العلمي، إلا أن تنظيمها في

قوانين خاصة جاء شكليا لأنه لم يكن استجابة للنقائص التي تعتريها وانما للشروط التي فرضتها الاتفاقيات الدولية.

ولذلك نرى أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين القديمة التي لم يتم إلغاؤها ولا حتى تعديلها بالشكل الذي يجعل لها دورا في مجالها، كما أنه في رأينا أن قيام المشرع بسن قوانين تتوافق وأحكام اتفاقية تريبس لا يمنع من أن يكون بالشكل الذي يحافظ على المصالح المحلية في ظل ما يعرفه العالم من متغيرات.

المـراجع

القوانين:

1. القانون رقم 66-48، المؤرخ في 5 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
2. القانون رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع جريدة رسمية مؤرخة في 8 مارس 1966، العدد 19.
3. القانون رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية جريدة رسمية مؤرخة في 22 مارس 1966، العدد 23.
4. القانون رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية مؤرخة في 3 مايو 1966 العدد 35.
5. القانون رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس. لحماية الملكية الصناعية.
6. القانون رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59.
7. قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.
8. مرسوم تنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، والذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجاري ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 01 مارس 1998.
9. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44.
10. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44.
11. القانون رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44.
12. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية مؤرخة في 23 أفريل 2008، العدد 21.

الكتب:

1. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.
2. حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، ط 2، الجزائر، 2012.
3. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القانون الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1988.
4. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والنفسية، بدون طبعة، الجزائر، 2006.
5. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، كلية الحقوق جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2012.
6. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2005
7. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
8. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
11. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2013.
12. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، طبعة 63، الأردن، الجامعة الأردنية، 2000.
13. كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، سويسرا، الطبعة الثانية، 2016.

الرسائل الجامعية:

1. بغول آمنة، بن قيراط سارة النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2015-2016.

2. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.
3. بن قية رحيمة، النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
4. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
5. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003،
6. عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية التجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، قالمة،2015-2016.
7. عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، ببجاية 2012-2013.
8. نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر(1)، 2009-2010.
9. نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

المقالات:

1. براهمي فضيلة، مداخلة بعنوان: دعوى المنافسة غير المشروعة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية
2. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة من 29 إلى 30 جانفي 2007.

3. راشدي سعيدة، مداخلة بعنوان: حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.
4. فتحي وردية، مداخلة بعنوان: إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.
5. قادوم محمد، مداخلة بعنوان: فعالية إتفاقية التريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.
6. كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان، الأردن، 6-8 نيسان 2004.
7. نعيمة علواش وعايدة مصطفاوي، مداخلة بعنوان دور الملكية العقارية والصناعية في تفعيل الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 2015.

الإتفاقيات:

1. اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية.
2. اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: عناصر الملكية الصناعية

تمهيد 05

المبحث الأول: الابتكارات الجديدة 06

المطلب الأول: براءة الاختراع 06

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 06

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 07

الفرع الثالث: شروط منح البراءة 08

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية 14

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 15

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 17

الفرع الثالث: إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 19

المطلب الثالث: التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة 21

الفرع الأول: تعريف الدوائر المتكاملة 22

الفرع الثاني: شروط حماية الدوائر المتكاملة 23

المبحث الثاني: العلامات المميزة 25

المطلب الأول: العلامة التجارية 25

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية 25

الفرع الثاني: شروط العلامات التجارية 26

المطلب الثاني: تسمية المنشأ 31

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ 31

الفرع الثاني: شروط الحصول على شهادة تسميات المنشأ 32

ملخص 35
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية
تمهيد 37
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي وأهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية 38
المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية 38
الفرع الأول: الملكية الصناعية على ضوء اتفاقية باريس 38
الفرع الثاني: الملكية الصناعية على ضوء اتفاقية تريبس 46
المطلب الثاني: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية 50
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية I.N.A.P.I 50
الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الصناعية 53
المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية 57
المطلب الأول: الحماية المدنية 57
الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة 58
الفرع الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المترتبة عنها 60
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية 63
الفرع الأول: دعوى التقليد وأركان قيامها 64
الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التقليد والعقوبات المترتبة عنها 66
ملخص 70
الخاتمة 72
قائمة المراجع 76
فهرس المواضيع 81